وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Minsitre de l'Enseignement Superieur et dela Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضوابط البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب:
عميـش لطفـــي

تحت إشراف الأستاذ:
مرابـط حبيبـــة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بـن عوالـــي علـــي**	**رئيسا**
الأستاذة	**مرابـط حبيبـــة**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**زواتيـــن خالـــد**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2021/2020
نوقشت يوم: 13/ 2021/07

كلمــة شكــر

الحمد لله الذي ساعدني على انجاز هذه المذكرة وأنار لي دربي ووفقني في مهمتي العلمية

إن كلمات الشكر قد لا تبدو كافية للتعبير عن شكري وامتناني لأستاذتي الفاضلة الدكتورة مرابط حبيبة التي أحاطتني بعانية ومتابعة دائمة لإنجاز هذا البحث

كما لا يفوتني أن أشكر الدكتور والعزيز زواتين خالد الذي لم يبخل علي بكل ما لديه من معلومات، لك مني كل الود والاحترام والإخلاص والتقدير، يا من أعطيت دون انتظار مقابل

أتقدم بخالص الشكر، التقدير والاحترام إلى الأستاذ بن عبو عفيف

إهـــــــداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى من منحتني الحنان، الحب والقوة لدعواتها أمـــي

إلى من علمني العزم والإصرار على الشموخ وحرص في حياته وحتى بعد رحليه على أن أنال جزءا من اسمه أبـــي رحمه الله

إلى من قاسمت معها الدنيا وتحمل في جيوبها ذكريات طفولتي وشبابي أختـــي

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهم أطال الله في عمرهم ورزقني برهم

إلى أعمامي وأخوالي وأولادهم

إلى رفيقة حياتي

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

إلى كل أساتذة، طلبة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي

مقـدمـــة

مقدمة

إن موضوع حقوق الإنسان وحرياته يحتل مكانة هامة، حيث لم يتوقف البحث فيه نتيجة لما عاناه ويعانيه الإنسان من ظلم واضطهاد طيلة عهود خلت كما تعددت الإعلانات والمواثيق الخاصة بهذه الحقوق على كافة المستويات الداخلية والدولية.

وحرصا من الدول على ضمان احترام هذه الحقوق والحريات، أولت الدساتير الحديثة عناية خاصة بمضامينها، مستجيبة للنداءات التي تضمنتها تلك الإعلانات والمواثيق وتبعا لذلك فقد جاءت الدساتير الجزائرية مؤكدة على هذه الأخيرة، فقد نصت جميع الدساتير على حماية الدولة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن مما يزيد في أهميتها، و كل المخالفات التي تقع إضرارا بها، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية الملاحظ أن مختلف الحقوق والحريات المستثناة في الدساتير الثلاث تناولتها الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي كانت الجزائر طرفا فيها، وصادقت عليها وكما هو معلوم أن المعاهدات المصادق عليها قانونيا تحتل الجزائر المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور وقبل القانون ولهذا لا يمكن لقانون مخالف أن يحوز على التطبيق إذ تتغلب عليه نصوص الاتفاقية لأنه لا يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم[1].

وعلى هذا الأساس وباعتبار القانون الجزائي الإجرائي أحد فروع القانون الجزائي فقد سعى إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية هذه الحقوق والحريات من خلال وضع ضوابط وقيود تضبط عمل تلك الأجهزة.

ولعل أن أهم الدوافع لاختيار هذا الموضوع هو نظرا لأهميته مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، فالعمل الضبطي من أهم الأعمال المحركة لنشاط الأجهزة القضائية، كونها أول المتدخلين عند حدوث الجريمة بغية البحث والتحري عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك من خلال مباشرة إجراءات الاستدلال العادية والاستثنائية المخولة لهم بناء على حالة التلبس بالجريمة كما قد ينيبهم قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات التحقيق.

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص، 97.

ومن هذا يعتبر فانون الإجراءات الجزائية[1] هو الكافل لاحترام ما تنص عليه الدساتير كافة، فهو الذي يرسي لحصانات الأفراد قواعدها ويورد بالتالي قيودها فإن كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات الأفراد والمجتمع وحرياتهم واستقرارهم، فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حجزهم، أو غير ذلك من الإجراءات كي يحقق رسالته، وإدانة البريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة الجاني وهذا ما يعرض عناية وتدبر أكبر كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة، ومن هذا فإن الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية ينبغي أن تحاط بقيود العدالة على أقوى صورة وبطريقة تنأى بها من كافة المؤثرات التي تعوقها أو تنحرف بها.

والإشكالية التي تطرحها معالجة هذا الموضوع هي مدى قدرة المشرع على الموازنة بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات، وما أفضى عليها من قيود وضوابط حماية للحقوق والحريات وتكريسا للشرعية الإجرائية منن جهة؟ ومن جهة أخرى مدى فعالية النظام الإجرائي الذي ينظم المساس المشروع بالحقوق والحريات الفردية؟ خاصة إذا علمنا أن القائمين على هذه المرحلة لا يتمتعون بالاستقلالية كونهم أعضاء في السلطة التنفيذية أو العسكرية كما أن سرية الإجراءات التي تتميز بها هذه المرحلة يقلل من فرض الدفاع عن المشتبه فيه، وهل أن ترسانة العقوبات التي تحكم ضباط الشرطة القضائية في أدائهم لمهامهم تؤدي فعلا الغرض المرجو منها؟ وأن تراجع المتهم عند استجوابه من طرف رئيس الجلسة عن تصريحاته المدلى بها أمام الضبطية القضائية مرده أن الإدلاء بها نتيجة إكراه وضغوطات أم تبقى مجرد حيلة منه للتهرب من المسؤولية الجزائية؟.

[1] قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، وفقا للتعديلات الأخيرة بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ قي 2006/12/20.

الفصل الأول

ماهية البحث والتحري والضوابط القانونية

للقائمين به

ينبغي أن تمر الدعوى العمومية قبل أن تصبح بين يدي القضاء للفصل فيها بمرحلة أولية يطلق عليها مرحلة البحث والتحري، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات الخاصة بالجريمة بالتحري عنها، والبحث عن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل القانونية، ويتولى ذلك أعضاء الضبطية القضائية، فما المقصود بمرحلة البحث والتحري؟ وماهي مختلف الضوابط والقيود التي تحكم القائمين على هذه المرحلة؟

المبحث الأول: ماهية البحث والتحري

النيابة العامة لا تستطيع القيام بتحريك الدعوى العمومية، إلا إذا توافرت لديها مجموعة من المعلومات تمكنها من ملائمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها من طرف الضبطية القضائية من خلال إجراءات البحث والتحري، وعليه من خلال هذا البحث سوف نحاول التعرف على المقصود بالبحث والتحري، أهميته وطبيعته القانونية كما سنحاول التعرف على القائمين بهذه المهام.

المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري، أهميته وطبيعته القانونية

البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتمكن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم، وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها[1] وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول إلى الحقيقة، إذ تجمع فيها الاستدلالات عن الجريمة، وعن المساهمين فيها فاعلين أم شركاء لذا سنحاول من خلال الفروع التالية تسليط الضوء على هذه النقاط بنوع من الشرح.

الفرع الأول: مفهوم البحث والتحري

إن تحديد هذا المفهوم يستدعي بالضرورة تمييز هذه المرحلة أولى سابقة لها اصطلح على تسميتها بمرحلة منع الجريمة وهي المرحلة التي تستدرك فيها الحوادث المخلة بالأمن والنظام قبل وقوعها، وبذلك فهي مرحلة وقائية تنتهي عند الفشل في وقف الجريمة.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانونية الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2004، ص، 07.

وباقتراف هذه الأخيرة تبدأ مرحلة البحث والتحري كأولى مراحل الإجراءات الجنائية، والتي تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تهدف إلى البحث عن الآثار المادية والدلائل المتعلقة بالجريمة، ومعاينة مكان وقوعها، وعليه فالتحريات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة ويعرفها الدكتور محمد سالم الحلبي بمايلي: مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية، ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها [1].

إذا من هذا يتضح لنا أن البحث والتحري هو مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة التي تهدف إلى البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر التمهيد للدعوى العمومية [2] من طرف النيابة العامة وعليه فإن العناصر الأساسية للحريات الأولية هي كالآتي:

1- أنها مجموعة من الإجراءات الجزائية.
2- ينفذها أعضاء الضبط القضائي.
3- تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.
4- مضمونها معاينة الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.
5- تستهدف التمهيد لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير في التحقيق القضائي.

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامعة الكويت.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر، ص، 19.

الفرع الثاني: أهمية البحث والتحري

يقوم رجال الضبط القضائي بمجرد وقوع الجريمة بعمل التحريات والإجراءات اللازمة عنها وعن مرتكبيها وتحرير محضر بذلك فيما بعد على النيابة العامة التصرف فيه ولذلك فإن أهمية مرحلة البحث والتحري في الإجراءات الجزائية تتخذ صورا نتناولها كالآتي:

أ/- أهميتها من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية:

إن إجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبها وضبطه، وهي بذلك إجراءات تمهيدية تساعد على تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نقيا وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشق الحقيقة [1] وهذا ما يدل على المسؤوليات التي تقع على عاتق رجال الضبط القضائي أثناء قيامه بالبحث والتحري لكشف الحقيقة بشأن الجريمة وفاعليها فيسمح ذلك بتقديم التهم مباشرة في إتخاذ إجراءاته وهو ما يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية ويغني عن مضاعفة عدد قضاة التحقيق ولذلك نجد وكيل الجمهورية يكلف رجال الضبط بجمع الاستدلالات، بل ويقومون بت من تلقاء أنفسهم دون انتظار هذا التكليف أو حتى الإبلاغ بالجريمة [2].

ب/- أهميتها من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجزائية:

البحث والتحري الذي يقوم بت أعضاء الضبط القضائي يمكن النيابة العامة من توجيه القضية للوجهة السلمية بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها استنادا لمحضر جمع الاستدلالات ونوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها والمعلومات التي تم الحصول عليها [3] حيث بناء على تلك المحاضر يمكن أن يقوم وكيل

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، الجزائر، 1993، ص، 331.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،1998،ص، 166.

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص، 34.

الجمهورية بحفظ القضية إذا رأى أنه لا محل للسير فيها وبذلك تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة وهي بهذا النحو تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية [1].

كما تعد بمثابة إعداد وتحضير للدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها من هذه المرحلة يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى.

ج/- أهميتها من حيث المحافظة على أدلة الجريمة وأثارها:

تظهر أهمية البحث والتحري من خلال الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود للكشف عن الغموض وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط القضائي فور الإعلام بوقوع الجريمة، فقد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة، وهناك بعض الجرائم يعتبر انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى مسرح ارتكابها من أوجب الالتزامات حتى لا تطمس آثارها وهي الجرائم المتلبس بها [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة عنها .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري

تتحدد هذه الأخيرة من خلال تحديد الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية، وأساس هذه الطبيعة:

1/ الطبيعة القانونية لمهام ضباط الشرطة القضائية:

يتسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باللبس وعدم الوضوح في تحديد أعمال الضبطية القضائية، هل هي نفسها التحقيقات الابتدائية أو إجراءات أولية تسبق التحقيق الابتدائي؟.

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 331.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، 1986، ص، 142.

وعليه نستطيع القول بأنها مرحلة تحر واستدلال، وهو الراجح كون كل خصومة جنائية من الأصل تمر بثلاث مراحل: مرحلة التحري– مرحلة التحقيق الابتدائي– مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة).

وهذا التقسيم يستنتج من النصوص القانونية، فنجد المادتين 1/11 والمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية تنصان على ذلك [1].

والمادة 13 بينت أن عمل الضبطية القضائية يقف عند بداية التحقيق لأنه لو كان عمل الضبطية تحقيق لقال المشرع: إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهاز التحقيق القضائية وتلبية طلباتها [2].

وما يؤكد هذا المعنى كذلك نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

بالإضافة إلى المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجرائم أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

كما أن المطلع على نص المادة 17 من ق.إ.ج يجدها موضحة توضيحا دقيقا لعمل عضو الشرطة القضائية فنجدها تنص على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية [3] وهذا يعني أن

المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمى محاضر التحريات الأولية، وإن كان تجاوزا يطلق محاضر التحقيق الابتدائي تمييزا لها عن محاضر التحقيق القضائي التي تحررها سلطة التحقيق.

---

[1] المادة 1/11 من ق.إ.ج تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

[2] المادة 13 من ق.إ.ج إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي أن ينفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

[3] لأن المتقصي للنص الفرنسي المقابل لهذه المادة في نص القانون يجد المشرع لا يقصد بالمهمة الأخيرة من مهام الضبطية القضائية التحقيقات الابتدائية وإنما التحريات الأولية، فالصيغة المستعملة بالفرنسية: L'ENQUETE PRELIMINAIRE وهي التحريات الأولية.

أساس تلك الطبيعة:

يتحتم الحديث عن قانون الإجراءات الجزائية أن نصف أعمال الضبطية القضائية تحريات أولية وذلك استنتاجا من النصوص الدستورية والقانونية، خاصة أن الخلط القائم في المواد التي تنظم مهام الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: القائمين بمهمة البحث والتحري

عند القيام بتنفيذ إجراءات البحث والتحري فقد يتم التعرض لحقوق الناس، والمساس بحرياتهم، وحرماتهم الشخصية، لذلك فإن إضفاء الصفة على القائمين بمهمة البحث والتحري يجب أن يقتصر على فئات معينة الموظفين يتم اختيارهم بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية، ونظرا لأهمية مهام ضباط الشرطة القضائية فمن الضروري أن يكون رجالها على قدر معين من العلم والتأهيل لضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال سلطاتهم وصلاحياتهم، لذلك فإن عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المطلوب توافرها فيهم، كما أن صلاحياتهم غير مطلقة بل مقيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لهم مباشرتها خارج هذا النطاق.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم

لقد حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية فتنص: يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية [1].

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي .

وتكلفت المواد 15،19،21،22،23،28 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة الضبطية أو الشرطة القضائية المحددة بالمادة 14 من ق.إ.ج، أو أولئك الذين يمكن إضفاء الصفة عليهم وفقا لقواعد حددها نفس القانون في المادة 27 من نفس القانون، فجاءت المادة 15 من ق.إ.ج محددة الأعوان الذين تثبت لهم صفة الضابط ضابط شرطة قضائية، وحددت المادتان 19،20 طائفة الأعوان الموكول إليهم مساعدة الضباط، وتحدد المواد 21،28 طوائف الموظفين الموكول لهم بعض مهام الضبط القضائي، وأحالت المادة 27 على القوانين الخاصة لإمكان إضفاء صفة الضبطية القضائية على الموظفين والأعوان.

1/ ضباط الشرطة القضائية: تنص المادة 15 إ.ج يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

أ/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية [2]،

ب/ ضباط الدرك الوطني،

ج/ محافظو الشرطة،

د/ ضباط الشرطة،

---

[1] ويسمى ضابط الشرطة القضائية في بعض الأنظمة التشريعية مأمور الضبط القضائي وهو نفس المصطلح الذي كان يستعمله المشرع الجزائري، ويسمى أعوانهم أعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي.

[2] تنص المادة 68 من القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 على أنه للرئيس المجلس الشعبي البلدي ... صفة ضابط الشرطة القضائية .

هـ/ ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

و/ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا قي خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

ر/ ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ومن خلال قراءة هذه المادة نجدها تتضمن فئات ثلاثة من ضباط الشرطة القضائية، وهي:

الفئة الأولى – صفة الضابط بقوة القانون:

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي، تضفى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون، دون حاجة لاستصدار قرار يذلك، وهي صفات حددتها الماجة 15 إ.ج حصرا، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أي رئيس البلدية، وصفة ضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظي الشرطة في الأمن الوطني.

الفئة الثانية – صفة الضابط بناء على قرار:

وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي، لا تضفى عليها صفة ضابط الشرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح ذلك، ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن الصفة وحدها لا تكفي، ويجب أن يتوفر في المرشح لرتبة ضابط، الشروط التالية :[1]

[1] عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2012، ص، 205.

1- أن يكون المرشح لصفة ضابط في الشرطة القضائية من الفئات التي حددها القانون في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يكون المرشح لضفة ضابط في الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاث (3) سنوات على الأقل، من ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني بوجه عام، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني فيشترط أن تكون مدة الثلاث (3) سنوات خدمة قد قضاها المرشح بصفة مفتش في الأمن الوطني.

3- أن توافق اللجنة الخاصة، والمكونة من ثلاث أعضاء [1]، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضو ممثل لوزير الدفاع والآخر لوزير الداخلية، على إضفاء صفة ضابط للشرطة القضائية.

4- أن يصدر الوزيران المختصان، وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع، أو العدل والداخلية قرار مشترك، يسبغ صفة ضابط الشرطة القضائية على المرشح من الفئات المعنية.

الفئة الثالثة – مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف، الذي يضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية، ويكون ذلك بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية – وهي شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك –، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرطا واحدا، وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

[1] يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها وتسييرها بموجب المرسوم رقم 66- 167 المؤرخ في 1966/06/08 والذي ينص على تشكيل اللجنة من أعضاء ثلاثة ممثلين للوزارات المعنية العدل والدفاع والداخلية، وهي اللجنة التي تختص باختيار المرشحين المؤهلين لرتبة ضابط في الشرطة القضائية من بين القئات المحددة في البنود5،6،7 من المادة 15 إ.ج.

2/ أعوان الشرطة القضائية:

ويطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبط القضائي، وقد حددتهم المادة 19 من ق.إ.ج كالآتي: موظفي مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمي مصالح الأمن العسكري.

بالإضافة لتلك الفئات، هناك نظام الحرس البلدي، الذي أضيفت على أعضاء هذا الحرس صفة أعوان الضبط القضائي أو الشرطة القضائية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، وبالتالي يؤهل أعضاء الحرس البلدي لمباشرة اختصاصات الضبط القضائي.

3/ الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان الذين وردت بت المادة 19 إ.ج، بل إنه وسع من مجال إضفائها لفئات أخرى من الموظفين والأعوان، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية، وهي من فئة العاملين الموظفين في الدولة، فيضفى مرة على صنف صفة عون للضبط أو الشرطة القضائية مباشرة، وصنف ثان يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه طبقا لها.

أ/ صنف محدد في قانون الإجراءات الجزائية وهما:

* **الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:** يعتبر الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها من أعوان الضبط القضائي حسب نص المادة 21 إ.ج [1]، فهم يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالجنح والمخالفات المرتكبة انتهاكا لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير فيها، كتتبع الأشياء المنزوعة من الأراضي وضبطها في أماكن وجودها، ووضعها تحت الحراسة، ولهم حق اقتياد المتلبس بالجنحة إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية تطبيقا لحكم المادة إ.ج، ويجوز لهم الاستعانة بضباط الشرطة القضائية متى رأوا ضرورة لذلك، ولا يجوز للضباط الامتناع عن مصاحبتهم إذا ما طلب منهم ذلك.

---

[1] عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2012، ص، 208.

وعليه إذا ما دعت مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها إخلالا بالقانون الذي يعملون في نطاقه، الانتقال إلى المساكن والمعامل والمباني المسورة المتجاورة، فإن قانون الإجراءات الجزائية يلزم الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بأن يحضر معهم ضابط شرطة قضائية عملية دخول تلك الأماكن، الذي لا يجوز له رفض مصاحبتهم في هذا الدخول، بالإضافة إلى وجوب احترام القيد العام في دخول المساكن وتفتيشها، فلا يجوز لهم جميعا دخولها بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، وفي غير الميقات المحدد قانونا، مع وجوب توقيع الضابط على المحضر، ولهم أثناء مهامهم الاستعانة بالقوة العمومية، ويجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وللضباط الاستعانة بهؤلاء الأعوان، وعند انتهائهم من عملهم يحررون محضرا يثبتون فيه جميع الإجراءات التي قاموا بها من ضبط واقتياد ودخول المساكن والأماكن المسورة، ويرسلونها لرؤسائهم التدريجيين.

* **الولاة:** وهم الفئة الثانية ممن يضفي عليهم قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية، فيضفى على ولاة الولايات الصفة في مجالات محددة بالجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة [1]، فتخوله المادة 28 منه صلاحيات الضبطية القضائية في هذا المجال فتنص يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين ، وتتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازية وليس إلزاما وواجبا يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف البلاد، ويستخلص من المادة 28 شروط اختصاص الوالي ببعض تلك المهام وهي:

[1] المادة 21 ق.إ.ج يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

1/ أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية.

2/ أن تتوافر حالة الاستعجال، ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لانتفاء حالة الاستعجال.

3/ أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التالية لاتخاذه تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية.

4/ أن يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم المحددة بالمادة 28 إ.ج [1].

ب/ الأصناف المحددة في قوانين خاصة: وهي فئة من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة، يخولون صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإضفاء الصفة عليه، وهو ما تقرره المادة 27 إ.ج فتنص يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين . ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية مايلي:

1/ مفتشو العمل: يقرر القانون اختصاصا بالضبطية القضائية لمفتشي العمل بالبحث والتحري وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل، فتقرر المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشيه العمل على أن مفتشي العمل يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل، فتنص يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر

على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية، ما لم يطعن فيها بالاعتراض .

---

[1] وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، مثل الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كالتجسس والخيانة والتعدي على الدفاع الوطني والتآمر ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن والتمرد والتجمهر والجنايات والجنح والتجمهر والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات.

2/ أعوان الجمارك: يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية، فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 تفتيش البضائع، فتنص المادة 41 منه يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث على مواطن الغش تطبيقا لأحكام القانون . كما يجوز لهم تفتيش الأشخاص طبقا للمادة 42 من نفس القانون [1]، كما يعطيهم قانون الجمارك سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش العام المتعلقة بتوافر الميقات المقرر قانونا لدخول المساكن وتفتيشها، ووجوب الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة، ومرافقة ضابط الشرطة القضائية لهم أثناء دخولهم وتفتيشهم للمساكن تطبيقا للقواعد العامة، وذلك باعتبار أن دخول المساكن وتفتيشها يعتبر من أعمال التحقيق أصلا تباشره السلطة المختصة بالتحقيق، وهي السلطة القضائية، يخول استثناء لجهة غير قضائية وهي من أعوان جهاز الشرطة القضائية ممثلا في ضباط الشرطة القضائية وحدهم، خروجا على الأصل العام.

3/ المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة: أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، صفة العون في الضبطية القضائية على المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وهو القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وبالتالي فإن هؤلاء الأعوان يملكون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المتركبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها.

[1] المادة 42 من قانون 79-07 في إطار التحقيق – ويقصد بت المراقبة vérifications – الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود .

4/ مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة: طبقا للمادة 78 من القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، يكلف بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه ومعاينتها وضبطها لمجموعة من الموظفين، وتطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون فإن المكلفين بضبط المخالفات التي تتم خرقا لهذا القانون، هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة وتثبت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا، وهي محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوت ذلك التزوير بحكم، عملا بالأحكام الواردة في المواد 85،86،87 من نفس القانون [1].

5/ أعوان الصحة النباتية: يقرر القانون 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تخرق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، فتنص المادة 52 منه بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه [2].

6/ أعوان البريد والمواصلات: يقرر القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، إضفاء صفة العون في الشرطة القضائية، بضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية، فتنص المادة 121 منه، علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف .

---

[1] ألغي القانون رقم 87-09 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها تطبيقا لحكم المادة 139 من قانون 01-14.

[2] المحاضر المحررة طبقا لهذا القانون تكون لها حجيتها إلى حين قيام دليل عكسي على ما ورد فيها، طبقا للمادة 136 منه.

7/ مفتشو الصيد وحرس الشواطئ: عملا بالقانون 01-11 المؤرخ في 03 يونيو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، يخول مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون، فيحررون بشأنها محاضر تكتسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكس ما ورد بها، وهي محاضر لا تخضع للمصادقة[1] .

8/ شرطة المياه: يخول الساهرون على تطبيق القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005 أعوان شرطة المياه صلاحيات الشرطة القضائية، فيضبطون ويتحرون عن المخالفات التي تتم خرقا لأحكامه، وتحرير محاضر بذلك، فتقرر المادة 160 منه أن هؤلاء الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقا لقانونهم الأساسي وللأحكام المحددة في القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

الفرع الثاني: التأهيل القانوني لعضو الشرطة القضائية

لعل أهم ما يميز الشرطة القضائية في أنظمة الدول الحديثة أنها تقوم على أساس من القانون وتستند إليه في وجودها، وفي تنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومجالات عملها، وفي بيان واجباتها والتزاماتها وفي رسم أساليبها ووسائلها، كما أن الشرطة القضائية في الدول الحديثة تعتبر من أهم الضمانات لتحقيق نظام الدول القانونية [2]، ومن هنا يجب أن يتسلح ضباط الشرطة القضائية بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم ووجوب تدريسهم حقوق الإنسان.

العلم بالقانون الجنائي: ينبغي أن يلم عضو الشرطة القضائية إلماما كافيا بالقواعد العامة لقانون العقوبات لاسيما ما تعلق منها بأركان الجريمة خاصة الجرائم الأكثر وقوعا ولما كانت وظيفة عضو الشرطة القضائية هي كشف الجريمة ومرتكبيها لا بد عليه أن يلم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما ما يخص مرحلة البحث والتحري لأن طابع تلك الإجراءات هي السرعة وقد لا تتيسر لهم مراجعة أحكام القانون في بعض الأحيان، فالمعلومات التي يتزود بها تساعده على أداء مهمته إذ يجب عليه أن يلم بصحة الإجراءات وبطلانها وأن يكون متابعا للإطلاع على أحكام المحكمة العليا لأن إلمامه بها يمكنه

[1] ثروت عدوي: الشرطة والقانون، مجلة الأمن والقانون تصدرها كلية الشرطة، دبي، السنة الأولى، العدد الأول.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية 1990، ص، 45.

من تجنب مواطن الخطأ أو الضعف في الإجراءات [1] .

تدريس مادة حقوق الإنسان لطلبة مدارس الشرطة: إذا تعلم حقوق الإنسان يبدو هاما وضروريا في جميع مراحل التعليم ولكل التخصصات فإنه يصبح أكثر أهمية وأشد ضرورة بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى فئات مهنية تعينها تلك الحقوق بوجه خاص مثل رجال الأمن الذين قد مستهم انتهاكات لحقوق الإنسان لأسباب متعددة منها تبعية ضباط وأفراد جهاز الأمن لجهة الإدارة، إلى جانب أن مهامها في الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها ليس بالمهمة السهلة، وربما تدفعهم حماستهم ورغبتهم في تحقيق نتائج سريعة بإتباع وسائل قد تنطوي على انتهاك حقوقه، فيسوء معاملة المواطنين يؤدي إلى فجوة بين نظام الحكم والمواطنين وهو ليس في صالح أي نظام [2] .

وفي الأخير نخلص إلى ضرورة توفير جهاز شرطة على درجة عالية من الكفاءة، والتأهيل القانوني يمكن رجال الشرطة من أداء التزاماتهم على أحسن وجه ويعطيهم علما بخطورة وأهمية المهام التي يؤذونها ويعرفهم بمدى وحدود السلطات التي يتمتعون بها، والتأهيل القانوني لرجال الشرطة هو الذي يمكنهم من معرفة مدى خطورة تجاوز هذه السلطات، وما يمكن أن تعرضوا له من مساءلة أمام القضاء.

الفرع الثالث: اختصاصات عضو الشرطة القضائية

رجال الشرطة القضائية بشر غير معصومين من أسباب الغرور والاعتداد بالسلطة مما يسهل انزلاقهم إلى التعسف والجور على الحقوق، ومن هنا بدت ضرورة وضع ضوابط وحدود تلتزمها الشرطة القضائية في استخدام سلطتها وممارسة اختصاصاتها وذلك صونا لحريات المواطنين وحقوقهم الأولية من جهة، وتأكيد السلطات القانونية من جهة أخرى.

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنهم من النوعي من القيام بأدوارهم في الحدود التي تضمن للمشتبه فيه حقوقه.

---

[1] Jean Aldrson ; les Droits de L'homme et La Police ; Les éditions du Conseil De L'europe ; 1992 ; P 19.

[2] أخطئوا أو أهملوا أو تراخوا في أداء مهامهم.

وكلمة الاختصاص في حد ذاتها تضمن 04 عناصر جوهرية: الاختصاص الشخصي – الزمني – النوعي – الإقليمي[1] ندرسها بإيجاز فيمايلي:

* **الاختصاص الشخصي والزمني:** الأصل أن يقوم الموظف بنفسه بأعباء وظيفته ولا يجوز له أن ينيب أو يفوض غيره في عمل وظيفي إلا إذا كان القانون يجيز له ذلك اعتبر ذلك غصبا للسلطة، وعليه لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن يجيز لذلك، وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أنه بخروج أعضاء الشرطة القضائية سابقوا الذكر عن اختصاصهم فإنهم يفقدون سلطة الضبطية القضائية المخولة لهم وتعتبر الإجراءات التي قاموا بها غير صحيحة ولا أثر لها [2]، أما الاختصاص الزمني فيقصد به تلك الفترة الزمنية التي ينبغي للمواطن أن يباشر اختصاصه فيها بانتهائه يزول عنه عنصر من عناصر اختصاصه فيبطل الإجراء الذي يقوم به.

والأصل كقاعدة عامة أن لا يمارس الموظف سلطاته إلا بعد إسناد الوظيفة العمومية إليه قانونا وفي أثناء المواعيد الرسمية ولا يجوز ممارستها إذا كان في إجازة أو كان موقوفا، ما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمراعاة الزمن الذي يحدده القانون ببعض الإجراءات، ومن ذلك ما تضمنته المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يكون تفتيش المساكن فيما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، ويذهب عدد من التشريعات الجنائية إلى النص على عقوبة الحبس والغرامة للموظف الذي يباشر عمله قبل حلف اليمين القانونية أو بعد إخطاره نهائيا ورسميا بإنهاء خدمته بالعزل أو الوقف [3].

---

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر 1991،ص،244.

[2] محمود محمود مصطفى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دمشق (سوريا) طبعة 1976– 1977،ص،208.

[3] المادة 142 من قانون العقوبات الجزائري كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

* **الاختصاص النوعي:** ويقصد به العنصر الموضوعي في الاختصاص أي تحديد الأعمال من حيث نوعها أو موضوعها ويتفاوت أعضاء الشرطة القضائية في ما بينهم وفي داخل اختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص، فبعضهم ذو اختصاص عام وقد حددت اختصاصهم نصوص كثيرة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 3/12 التي تنص على: ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ونصت المادة 1/17 من نص نفس القانون يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويلتقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات وإجراء التحقيقات الابتدائية .

والبعض الآخر ذو اختصاص نوعي محدود يقتصر على فئة خاصة من الجرائم وقد بينت المادة 3/14 هؤلاء بقولها الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

ومن هؤلاء ذو الاختصاص الخاص تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وينحصر الاختصاص الذي يتمتع بت هؤلاء في الجرائم التي يتعلق بأعمال وظائفهم وقد حددت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية عمل الشرطة القضائية ذات الاختصاص الخاص بنصها يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ، وإذا رجعنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الاختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية بصفة خاصة ومحددة في نص المادة 28 منه التي أعطت لوالي الولاية سلطة مباشرة الضبط القضائي في حالات محددة حيث لا يحق له أن يجري تحريات في جميع الجرائم بل حدد اختصاصه بنوع معين وبشروط معينة.

* **الاختصاص الإقليمي:** يقصد به تحديد محيط الدائرة الإقليمية من الناحية الجغرافية والتي تتحدد بناء على القانون، أي أن الاختصاص المكاني يتحدد غالبا بجزء من إقليم الدولة إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن ينص

القانون على أن يشمل اختصاص [1] الموظف أحيانا التراب الوطني على حد سواء، فإذا كانت القاعدة العامة أنه تثبت لرجال الضبطية القضائية صفتهم بما تنطوي عليه من سلطات في حدود مكان معين حيث تنص المادة 1/16 من ق.إ.ج على أنه: يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على الاختصاص المحلي لمحافظي وضباط الشرطة وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة، فإن اختصاص محافظي والضباط الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية غير أن هنالك طائفة من ضباط الشرطة القضائية لا ينحصر اختصاصهم في دائرة مكانية محددة بل يمتد إلى كامل الإقليم الوطني [2] ، كما أن الفقرة 07 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تنص على ما يلي: غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة فإن إضفاء صفة الشرطة القضائية مقصورة على من أعطيت لهم هذه الصفة ضمن حدود الدائرة التي يتبعونها فقط وخارجها تسقط عنهم تلك الصفة، كما يعتبر إجراء معينا يجوز إبطاله، إلا أن تقييد عضو الشرطة القضائي بحدود اختصاصه المكاني ضمن الدائرة التي يعمل فيها ليس مطلقا ويجوز له أن يخرج عنه استثناء طبقا للمادة 2/16 إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي المحلفين به ، وجاء في الفقرة الثالثة ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كاقة الإقليم الوطني إذا طلب مهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكينة المعنية.

وتتحقق هذه الحالة كما لو ندب لتفتيش شخص فحاول الهرب بما معه من مادة مخدرة إلا خارج الاختصاص المكاني لعضو الضبط فاضطر هذا الأخير إلى ملاحقته لضبطه وتفتيشه وعلة ذلك أن

---

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص، 140، رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص، 295، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 330.

[2] المادة 6/1: لا تطبق أحكام الفقرات 2-3-4-5 على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني .

ضابط الشرطة القضائية يكون في حالة ضرورة إجرائية تبرر له تجاوز حدود اختصاصه المكاني لمباشرة الإجراء المطلوب [1].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، إلا أن الفقه الجنائي [2] مستقر على أن هذه القواعد هي نفسها القواعد المحددة للاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق [3]، ومن ثمة فإن معايير تحديد الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية تتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان ضبطه وتتساوى صور الاختصاص المكاني المذكور، فلا توجد أولوية لإحداها على الآخرين وإن كان العمل قد جرى على تقليب الاختصاص بمحل وقوع الجريمة، أي المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي كافة، إذا وقعت الجريمة تامة أو تحققت فيه بعض عناصر هذا الركن إذا وقعت عند حد الشروع المعاقب عليه [4].

المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عمل الضبطية القضائية في مرحلة التحري

تتمثل الخطورة عند قيام ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري والكشف عن الجرائم في تقييد الحريات والحقوق التي كفلها الدستور، إذ أنهم يريدون الوصول إلى هدفهم بالكشف عن الجرائم بأقصى سرعة ممكنة، حتى لو كان ذلك بالتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم لينالوا بذلك التقدير وليظهروا كفاءاتهم في العمل [5]، لذا حرص المشرع على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل هذه السلطة عند قيامها بواجباتها في التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وسوف نحاول من خلال هذا البحث الوقوف عند مختلف الضوابط القانونية التي تحكم الضبطية القضائية عند قيامها بمهامها.

---

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص، 140، رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص، 295، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 339.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص، 61.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص، 390.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، ص، 389.

[5] عبد العال خراش، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 2006، ص، 56.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالإجراءات الماسة الحرية

وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية يجب أن تعنى مرحلة التحري الاستدلال بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات وبين ضمان الحرية الشخصية للمشتبه فيه، بناء على ذلك سنتولى دراسة الإجراءات الجزائية التي من طبيعتها المساس بالحرية الفردية للمشتبه فيه في سبيل جمع الأدلة، والقيود المفروضة على سلطة الضبطية القضائية حين مباشرتها تحقيقا للعدالة وضمانا لحقوق المشتبه فيه.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالاستيقاف بغرض تحقيق الهوية

الاستيقاف هو إجراء إداري لا قضائي، وهو ليس سالبا للحرية وإنما يعتبر مجرد تعطيل حركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته بسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الريبة والشبهات وينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته [1].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه مجرد إيقاف إنسان وضع موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته التعرض للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها [2].

ولتحديد موقف المشرع الجزائري من إجراء الاستيقاف لتحقيق الهوية يجب بداية تحديد الطبيعة القانونية له، فما إذا كان من إجراءات الاستدلال أم التحقيق؟.

والإجابة تأتي سريعة في عدم اعتباره من إجراءات التحقيق كونها تتضمن معنى المساس بحرمة جسم المتهم ومسكنه مما لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال لأن الأخير لا يتم إلا بعد وقوع الجريمة

[1] محمد سعيد تمور، أصول المحاكمات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص، 120.

[2] محمد محي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، 31 ديسمبر 1972، ص، 514.

بخلاف الاستيقاف فهو يقع مجردا من أي جريمة كقاعدة عامة [1]، ولمعرفة السند القانوني للاستيقاف في القانون الجزائري لابد أن نميز الاستيقاف الذي يقع بناء على حالة التلبس والذي يقع مجردا عن أي جريمة، فالاستيقاف الذي يقع نتيجة لقيام التلبس فيمكن استخلاص أساسه القانوني من نص المادتين 60،50 وهما نصان واردان بشأن جرائم التلبس، فإذا كان المشرع سمح لضابط الشرطة القضائية منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة وكذلك لرجال السلطة العامة ضبط المشتبه فيه واقتياده لضابط الشرطة القضائية فإنه من باب أولى يجيز لهما استيقاف الأشخاص.

أما الاستيقاف الذي يقع مجردا من أي جريمة فاختلفت بصدده الآراء، فقد ذهب جانب من الفقه [2]، إلى القول بمشروعيته لأن المادة المشار إليها الحال الأول فقد قصر هذا الحق على حال التلبس كما أنه لا يكون إلا بعد ظهور دلائل كافية على وقوع الجريمة.

ولمعرفة السند القانوني له في هذه الحال لابد من التمييز بينه وبين الاقتياد فأما الاستيقاف فسنده هو نص المادة 3/12 من ق.إ.ج التي أعطت فقط لضباط الشرطة القضائية في سبيل التحري سلطة استيقاف أشخاص أما الاقتياد فهو لا يجوز إلا لضابط الشرطة فقط فمن يملك الاستيقاف يملك تجاوز هذا الاقتياد شريطة ألا يتضمن أي مساس بكرامة الشخص وألا يتم إلا في حال الشخص عن إثبات شخصيته أو رفض إثباتها.

وبذلك نخلص إلى مشروعية الاستيقاف الذي يأتي نتيجة لقيام التلبس بمشروعيته في غير حالة التلبس لذا وقع من ضابط الشرطة القضائية أخذا إلى المادة 3/12 ولا يجوز وقوعه في هذه الحال على الإطلاق من أحد أعوان الضبط القضائي إلا إذا كان تحت إشراف ورقابة ومن هذا ينبغي أن يوضع نص الاستيقاف في غير حال التلبس على النحو التالي:

---

[1] مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة دليلة معفي تحت إشراف الأستاذ عبد الله أوهايبه، تحت عنوان ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية سنة 2001.

[2] رفيق محمد سلام، الاستيقاف وضمانات المواطن المصري، مجلة المحاماة المصرية، طبعة يناير 1986، العدد 1، ص، 126.

1/ لا يجوز استيقاف شخص راكبا أو راجلا إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا ولا يجوز وقوعه من الأعوان إلا تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية وبأمر منه.

2/ ولا يجوز اقتياد الشخص إلى قسم الشرطة إلا في حالة رفضه أو عجزه عن إثبات شخصيته، وتوافرت هناك شبهات تبرر هذا الاقتياد.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينظر إجراء الاستيقاف بنصوص صريحة، فإنه نظم المشتبه فيه بواسطة أحد عامة الناس أو رجل السلطة العامة في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها وإجراء الأمر بعدم المبارحة على النحو التالي:

أ/ ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس ورجال السلطة العامة: خول المشرع لعامة الناس صلاحية ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية وهو تعرض مادي لحرية المشتبه فيه لا يجيزه القانون إلا في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها لعقوبة الحبس، ووفقا للمادة 61 ق.إ.ج: يحق لكل شخص في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية وإذا كان القانون لم يعلن صراحة حق رجل السلطة العامة في ضبط المتلبس بالجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية فإنه إذا خول هذه الصلاحية للأفراد فإنه من باب أولى أن يخولها لرجال السلطة العامة باعتبارهم المكلفين الأوائل بضمان النظام وأمن الأشخاص والممتلكات والسكينة العامة [1]، وعليه فإن ضوابط وقيود قيام عامة الناس أو رجل السلطة العامة بهذا الإجراء تتمثل في:

1/ أن يكون المراد ضبطه واقتياده فاعلا في جريمة جناية أو جنحة متلبس بها وفقا لما يقرره القانون في المادتين 41 و55 ولا يكفي أن تكون الجريمة وحدها في حالة تلبس وإنما يجب أن يضبط المشتبه فيه

[1] المرسوم 83-490 المؤرخ في 13-08-1983 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الأمن العمومي الأوائل، والمرسوم 83-491 المؤرخ في 13-08-1983 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الأمن العمومي.

متلبسا بها فلا يجوز لفرد من الناس أو لرجل السلطة العامة من غير ضباط الشرطة القضائية إذا شهد الجريمة (دون المشتبه فيه) في حالة التلبس أن يسعى للبحث عنه لضبطه.

2/ لا ينصب ضبط واقتياد المشتبه إلا على من ارتكب الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة وبالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص.

3/ أن الضبط والاقتياد لا يحول القائم بت تفتيش من ضبط تفتيشيا قانونيا منتجا لآثاره، إلا أن هذا لا يمنعه من تفتيشه وقائيا بغرض نزع سلاحه مثلا الذي قد يستعمل في المقاومة على من يقوم بالضبط والاقتياد.

4/ تقديم الفاعل الذي ضبط إلى أقرب مركز للضبط القضائي من الشرطة أو الدرك الوطني [1].

5/ لا يجوز للفرد ولا لرجل السلطة العامة الذي يثبت له حق اقتياد المشتبه فيه أن يسمع أقواله ولا أن يثبتها في محضر وكل ما له أن يحتفظ على جسم الجريمة وأن يسلم المشتبه فيه أن يسمع أقواله ولا أن يثبتها في محضر وكل ما له أن يحتفظ على جسم الجريمة وأن يسلم المشتبه فيه وما تحفظ عليه إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب [2].

6/ كون أن الضبط هو مجرد تعرض مادي يجب أن يكون في الحدود التي تسمح فقط بتسليم المشتبه فيه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، فلا يصح احتجازه مدة تفوق الوقت الكافي لهذا التسليم فإذا تجاوز هذا الوقت كان قابضا بغير حق وتقدير الوقت اللازم للتسليم من اختصاص محكمة الموضوع والفصل فيه يعد فصلا في مسألة موضوعية [3].

ب/ **الأمر بعدم المبارحة:** تنص المادة 50 من ق.إ.ج يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته والتحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من

---

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص، 34.

[2] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص، 283.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، جار الفكر العربي، 1988، ص، 471.

إجراءات في هذا الخصوص ، وعليه فإن القانون خول لضابط الشرطة القضائية استحضار كل شخص من الأشخاص سواءا كان موجودا في مكان الجريمة المتلبس بها أو غير موجود بقصد المثول أمامهم من أجل التعرف على هويته والتحقيق من شخصيته وعلى كل من استدعي لهذا الغرض أن يمتثل ويلبي دعوتهم [1].

وبالرغم من أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية منع من كان حاضرا من مبارحة مكان الجريمة إلا أنه أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضوابط التي تكفل حماية المشتبه فيه والمتمثلة فيما يلي:

1/ المشرع خول لضابط الشرطة القضائية منع من كان حاضرا من مبارحة مكان الجريمة إلا أنه مع هذا لم يخول لهم الحق في إلزامه على الكلام، وذلك لأن هذه الإجراءات التي يقوم بها هي مجرد تحريات في حالة التلبس.

2/ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى استعمال السلطة القهرية قصد عدم ابتعاد الحاضرين عن مكان الجريمة وفي حالة عدم الامتثال لأوامره عليه تحرير محضر بذلك برسله إلى وكيل الجمهورية ليتسنى له متابعة هذا الشخص متابعة جزائية وهو ما نصت عليه المادة 3/50 وكل من خالف الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500دج .

3/ المنع المخول لضابط الشرطة القضائية مقصور فقط على الفترة الفاصلة بين وقوع الجريمة والانتهاء من إجراء التحريات فإذا تمت هذه الأخيرة منع ضابط الشرطة القضائية من احتجاز الحاضرين وفق هذا النص.

4/ أن يكون الأمر موجها لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة فتنص المادة 61 ق.إ.ج يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة .

[1] دلفوف جمال الدين، محاضرة بعنوان حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي، اليوم الدراسي لفائدة ضابط الشرطة القضائية، ص، 16.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاستيقاف يخول لضابط الشرطة القضائية التحري عن الجرائم شرط أن يكون مبرر بظروف الحال وأن يلتزم رجل الضبط القضائي عند تنفيذه بالضوابط المذكورة وذلك بعدم التوسع فيه والاكتفاء باستيقاف ذوي الشبهة الذين يدل ظاهر حالهم على أنهم ممن لهم علاقة بالجريمة المرتكبة [1].

وإن كان له الحق في سماع أقواله دون إلزام.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بقبض واقتياد المشتبه فيهم

القبض لغة هو الإمساك، واصطلاحا هو تقييد حرية الشخص في التجول لفترة طالت أو قصرت [2]، أما المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا في قانون الإجراءات الجزائية وعليه اتجه الفقه إلى وضع تعريفات له فعرفه البعض بأنه الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول [3]، كما يعرف بأنه حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة وهو بهذا المعنى إجراء شديد الخطر نظرا لما ينطوي عليه من اعتداء على حرمة المقبوض وحرمانه من حركته بحرية لذا أحاطه القانون بضوابط تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول الحديثة [4] لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 47 من دستور 1996 على أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها .

وكما تمت الإشارة إليه فالمشرع الجزائري لم بعرف القبض وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية المنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 ق.إ.ج وما يستخلص من المادة أن أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه وحبسه ونظرا لخطورة إجراء القبض

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 40.

[2] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص، 233.

[3] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص، 217.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص، 192.

على الحرية الفردية فإن المشرع الجزائري قد اعتبره من إجراءات التحقيق لا يقوم به في الأصل إلا القائم بالتحقيق طبقا للمادة 119 ق.إ.ج وإيجازه صراحة لضباط الشرطة القضائية في إطار متابعة قضائية قانونية يناء على أمر قضائي تطبيقا للمادة 113 وما يليها من ق.إ.ج.

ومع هذا فإنه من المبادئ المستقرة في القانون أن القبض يجوز لضابط الشرطة القضائية دون اشتراط الأمر القضائي في الجرائم المتلبس بها وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 4/51 وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة، مع الإشارة أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الاقتياد للتعبير عن تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في القبض على الأفراد في الجرائم المتلبس بها.

بالإضافة إلى أنه في إطار التحريات الأولية وطبقا لنص المادة 65 من ق.إ.ج فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا رأى أن من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإن ذلك لا يتم إلا بعد القبض عليه أولا ولا يجب أن تزيد مدة الوقف للنظر عن 48 ساعة، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص تنفيذا للإكراه البدني لمن صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه وإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة وهنا يجب مراعاة كل الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 597 إلى 611 من ق.إ.ج [1].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع الجزائري بضوابط تحد من الالتجاء إليه إلا بالقدر اللازم للتحري عن الجرائم وبالشكل الذي يضمن كرامة الشخص وتتمثل هته الضوابط فيما يلي:

[1] في هذه الحالة يلقى القبض على الشخص ويقتاده إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامه في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.

1/ نصت المادة 47 من دستور 1996 على أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للإجراءات التي تنص عليها، وبذلك ربط المشرع الدستوري بين شرعية الغاية وشرعية الوسيلة انطلاقا من نصه على جواز القبض على الأشخاص متى اشتبه في أمرهم، ويجب أن يتم القبض بوسائل تصون كرامة الأشخاص.

2/ حتى يكون الاقتياد والقبض قانونيا يجب أن يكون هناك جريمة متلبس بها، وتخضع لأحكام التلبس كل جناية متلبس بها أما الجنح فيجب أن يكون هناك معاقبا عليها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 55 من ق.إ.ج.

3/ أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة، من شأنها التدليل على أنه هو مرتكب الجريمة المتلبس بها موضوع التحري وهي شبهات تستند لظروف الواقعة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم [1]، وهذه الأخيرة يخضع تقديرها لإشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع.

4/ أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية لأن قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها التشريعات لضباط الشرطة القضائية، ولا يعدوا أن يكون دور الأعوان إلا مساعدة الضابط في مباشرة الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 4/51.

5/ ألا تتجاوز مدة القبض 45 ساعة والجدير بالذكر أن هذه الأخيرة لا تختلف بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة.

6/ يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المقبوض عليه فيما هم منسوب إليه بسؤاله فقط دون استجوابه أو مناقشته فيما يدلي به أو مواجهته بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم أو بالأدلة القائمة ضده.

[1] عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص، 251.

الفرع الثالث: ضوابط الوقف تحت النظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم بت ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 1،2،3،5،6 من المادة 51 [1] فتنص الفقرة الأولى: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر [2] شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من ق.إ.ج، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر . وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة: لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة . ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات طبقا للمادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.

والتوقيف للنظر إذا كان يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية عملا على الوصول إلى الحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتوقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، فإنه ونظرا للتعرض بهذا الإجراء للحرية الفردية بتقييدها والحد منها، فتقرر المادة 4/52، 5 من ق.إ.ج وجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك، وسلطة وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي زيارة تلك الأماكن، فتنص يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ، يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن ، بالإضافة لذلك فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من القيود ليضمن بها عدم التعرض لها إلا في الحدود المقررة في القانون.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية نظم التوقيف للنظر في موضعين آخرين في المادتين 65، 141 من نفس القانون بمناسبة تنظيمه للبحث الأولي ENQUETTE PRELIMINAIRE والإنابة القضائية COMMISSION ROGATOIRE .

[2] يعرف التوقيف للنظر في الفقه الجنائي العربي التحفظ على الأفراد، وكان المشرع الجزائري قبل تعديل ق.إ.ج بالقانون 01-08 يطلق عليه الحجز تحت المراقبة.

أولا- القيود الواردة على سلطة الضابط في التوقيف للنظر:

إذا كان القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من أعوانه من جهاز الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفين ببغض مهام الضبطية القضائية، أن يوقف للنظر لمقتضيات التحقيق طبقا للمادة 50 من ق.إ.ج، إلا أنه هناك تقييد لسلطة ضابط الشرطة القضائية في المبادرة به بمجموعة من القيود التي يهدف من ورائها ضمان أن لا يمارس التوقيف للنظر في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة من خلال مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة، هذه القيود هي:

1- تحديد مدة التوقيف للنظر:

يميز ق.إ.ج بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة، فيحدد صراحة في الأولى مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين (48) ساعة، ويحددها في الجرائم الماسة بأمن الدولة بضعف ذلك، فتنص المادة 5/51 من ق.إ.ج تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز إثني عشر يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية . وهي مدة مضاعفة للتوقيف تحت النظر الغرض منها حماية أمن الدولة ونظامها، وتمكينها للجهة المختصة من التحري والبحث عن الحقيقة والمتهم تحت سلطتها وتصرفها فلا يمكن من تهديد أمن الجماعة أو العبث بأدلة الجريمة.

2- عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف تحت النظر لأي شخص، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف طبقا لحكم 2/51 من ق.إ.ج ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة ... ، إلا أن ق.إ.ج وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر[1]، وذلك في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يسمح بتمديدها دون أن تتجاوز مدة أقصاها إثني عشر يوما، وحسب المادة 4/51 فيجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز إثني عشر يوما إذا ما تعلق الأمر بأفعال إرهابية أو تخريبية.

3- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:

مراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقوف للنظر واحتراما لحقوقه وحرياته، وفي مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات غي التوقيف للنظر، فإنه يحرص على حماية الحقوق والحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين تحت النظر، عن طريق تنظيمه الأمور التالية:

أ/ تنظيم فترات سماع أقواله:

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستمعوا لأقوال الأشخاص الذين يضعونهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة فيها، لأن سماع أقوال المشتبه فيهم من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها [2].

فتنص الفقرات 1،2،3 من المادة 52 من ق.إ.ج على أنه يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص . ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن نذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر . ويجب أن نذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر .

---

[1] يطلق عليه المشرع التونسي في مجلة ق.إ.ج الصادر بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/07/24، في الفصل 13 مكرر الاحتقاظ.

[2] عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص، 254.

ب/ المراقبة الطبية:

يقرر القانون وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف أو محاميه أو عائلته، مع وجوب إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف الضابط بهذا الحق، ويمكن الغرض من الفحص الطبي أن يكشف عما يكون من ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة كوسائل الإكراه والتعذيب [1]، ومن شأنه أن يدفع الضابط إلى احترام المحتجز في سلامته الجسدية، فتنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج في فقرتها 2 وعند القضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ، ويجب أن برفق ضابط الشرطة القضائية شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بإجراءات التحري الأخرى

إن ضابط الشرطة القضائية ملزمون بمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى عدم المساس بالحياة الخاصة للمشتبه به بالإضافة إلى ضوابط والتزامات أخرى ألزمهم بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

إن حياة الإنسان وحقه في أن يمارسها كيفما يشاء، حق أساسي يجب عدم الإنقاص منه، وقد نادت به مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول فقد نصت المادة 39 من الدستور الجزائري لا يجوز انتهاك حرمة المواطن [2] الخاصة وحياته الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة وحتى إن كانت مكافحة الجريمة تعاقب مرتكبيها أحيانا المساس بحرمة الحياة الخاصة

[1] حيث يجرم قانون العقوبات التعذيب ويعاقب عليه بأشد العقوبات، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2044، بإضافة المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2 لقانون العقوبات.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص، 97.

لكن لابد أن يكون ذلك في إطار قواعد مضبوطة وضعها القانون وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال النقاط الأساسية التالية:

أولا: مراعاة سرية التحقيقات والتحريات

إن المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي يقرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 3-12 [1] كما كرسه الدستور الجزائري في المادة 39 والمشرع في المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت هذه الأخيرة غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وقد قصد المشرع بنصه على ضرورة الحفاظ على السر المهني ضمان السير العادي لإجراءات التحري على الجرائم بحيث يتم ذلك بغرض الوصول إلى الحقيقة، إذ أن إفشاء المعلومات الأولية يمكن أن يقف عائقا أمام الوصول إليها بطمس معا لم الجريمة وإخفاء الأدلة.

وحرصا من المشرع على الحفاظ على أسرار المشتبه فيهم اللذين هم مجل تحقيق أولي فقد ذكرت المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية جملة من القيود التي يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية للحفاظ على السر المهني وهي:

1/ التقيد بكل الشكليات والشروط المتعلقة بالتفتيش وجرد الأشياء والمستندات الناتجة عن عملية التفتيش ووضعها في إحراز مغلقة ويرقم كل شيء أو مستند مضبوط في حرز يشار إلى محتواه ورقم المحضر ومكان اكتشافه، وإذا كان الشيء المضبوط من طبيعة لا يسمع عليه يوضع في كيس ويلصق به شريط يحمل تلك البيانات.

2/ يكون من حق الشخص الذي أجري التفتيش في منزله حق الإبلاغ على محتويات المضبوطات والمعلومات التي تتضمنها، ويشار في محضر التحريات إلى تلك الإحراز، وأرقامها وبيان مكان العثور عليها وأنها قدم للشخص المعني للتعرف عليها.

---

[1] أحمد غاي-ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنات للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية، مرجع سابق، ص، 229.

3/ نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 46 منه على عقاب كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو اطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم و ذوي حقوقه أو من المتهم المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك.

4/ نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع وأن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه

5/ يترتب على مخالفة أحكام السر المهني نوعان من الجزاء هما: الإجراءات والمسؤولية الجزائية.

كما أن السرية تقيد المشتبه خاصة إذا كان غير مقترن للجريمة التي يجري جمع الاستدلالات بشأنها أو كان الشكوى أو البلاغ ليدين حيث أن هذه الحالة تحقق طمأنة للفاعلين الأصليين حتى ما إذا حان الوقت ووجدت الدلائل كافية ضدهم تمت المتابعة [1].

ثانيا: مراعاة سرية المراسلات

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة للتعبير المألوفة البوح بالأسرار، لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها إلا في الحدود التي يقررها المشرع ولقد نص الدستور في المادة 39 منه على هذا الحق سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لذلك يجب حماية المكالمات الهاتفية من التصنت والمراقبة والتسجيل أو الاستماع أو النشر ومنع الإطلاع على المراسلات سواء كانت على شكل خطابات أو برقيات أو مستندات مرسلة عن طريق الفاكس.

ولقد وضعت بعض التشريعات العربية صراحة قواعد تحدد بمقتضاها السلطات القضائية المختصة باتخاذ قرار ومنع المكالمات الهاتفية تحت المرتقبة وتبين تلك النصوص الإجراءات الشكلية والشروط التي يجب مراعاتها، فالمشرع المصري مثلا أناط بقاضي التحقيق ورئيس المحكمة سلطة اتخاذ قرار مراقبة المكالمات الهاتفية بشرط أن يكون ذلك مفيدا للحقيقة والتحريات تجري بخصوص جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص، 232.

بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث أشهر يكون ذلك بناءا على أمر مسبب ونظرا لطابعها الاستثنائي فإن الأمر يصدر بناءا على تحريات جدية وقرائن ودلائل سابقة معقولة والمراقبة تكون لاحقة لتأكيد تلك الدلائل والمعلومات.

ثالثا: ضوابط التفتيش

يعرف الفقه بأنه البحث عن الشيء في المستودع السر ومن هنا تتضح أهمية المحل الذي يجري فيه، فهذا المحل هو ما يميز التفتيش بمفهومه القانوني عن التفتيش بمفهومه العام وعلى هذا الأساس فإن ما يقوم به رجال الضبط القضائي من مبحث في الطرق العامة أو المزارع لا يعد تفتيشا بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات لانتقاء حرمة المكان [1] كما أنه لا يعد تفتيشا الإجراء الذي يمس شيئا مكشوفا ظاهرا للعيان أو إذا تخلى صاحب الشأن عن الحفاظ على سره فكشف عن خبيئته، حينها فإن قواعد التفتيش لا تحميه [2].

وعلى ذلك فإن التفتيش قد يقع على شخص وقد يكون محله مسكن فهذه هي المحال التي يستودع المرء سره فيها عادة.

أولا: تفتيش الأشخاص

يقصد بتفتيش المشتبه تحسس ملابسه، كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها.

وإذا كان المشرع الجزائري لك يبين حدود الشخص إلا أن تلك الحرمة مستفادة من قواعد الحريات العامة كما أن القانون لم يضع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص وإذا كان قد أشار إلى ذلك في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك وذلك في المادة 42 منه، إلا أن تفتيش الأشخاص هو كتفتيش المساكن لابد أن تتوافر فيه مقومات التفتيش، وتفتيش المشتبه فيه يكون قي موضعين.

أ/ حالة القبض على المشتبه فيه: لقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية القبض على المشتبه فيه في الجرائم المتلبس بها طبقا للمادة 51 للفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ويستهدف تفتيش

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص، 284.

[2] عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، ص، 10.

الشخص المقبوض عليه أحد الغرضين: فقد يتخذ بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن أدلة جريمة معينة وقد يكون عملا تميله ضرورة الأمن حفاظا على سلامة الشخص.

وهذه القاعدة العامة جواز تفتيش المقبوض عليه، تكمن حكمتها في أن إجراء التفتيش هو أقل خطورة من القبض، ولذلك فما دام القانون قد أباح لضابط الشرطة القضائية إجراء القبض فلا غضاضة في منحه حق التفتيش [1]، نظرا لما فيه من قيمة للكشف عن جسم الجريمة أو الأدوات التي استخدمت فيها.

وإذا كان القانون يبيح تفتيش المشتبه في الأحوال التي يجيز فيها القبض عليه إلا أنه أحاط ذلك بمجموعة من الضوابط والمتمثلة في:

1/ يجب ألا يتعدى التفتيش الشخص نفسه، فلا يجوز أن يمتد إلى منزله حتى ولو قبض هذا الأخير في منزله.

2/ يلزم لكي يقع التفتيش صحيحا وقانونيا أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام الشخص جريمة متلبس بها.

3/ إذا كان التفتيش جائزا حيث يجوز القبض فليس معنى ذلك ضرورة القبض على المشتبه فيه لتفتيشه، فتقيد حرية المشتبه فيه لتفتيشه يجب أن يكون في حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش.

ب/ حالة التفتيش المشتبه فيه يكون مكملا لتفتيش المسكن: الأصل أن تفتيش المسكن إجراء مستقل عن تفتيش صاحبه ومقيد بالتفتيش عن الأشياء والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة فقط، دون تفتيش المسكن كله أو الأشخاص المتواجدين به، ومع ذلك قد نرى وجوب الربط بين الإجراءين بما يجعل تفتيش المنزل في بعض الأحوال مبررا لتفتيش كل شخص يتواجد داخل المسكن سواء كان من المشتبه فيهم أو من غيرهم وذلك بتوافر الشروط التالية:

1/ يجب أن يكون الدخول إلى مسكن وتفتيشه ضمن الحالات التي تبيح تفتيش المنازل لضابط الشرطة القضائية وبالتالي تفتيش المتواجدين فيه، فلا يكفي تواجد ضابط الشرطة القضائية بالمنزل بسبب قانوني بل يلزم أن يكون الدخول بقصد تفتيش المنزل في الأحوال التي تجيز ذلك.

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ص، 61.

2/ يجب أن تقوم لدى ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية ضد المشتبه فيه ومتعلقة بذات الجريمة التي يجري الضابط تفتيش المنزل بشأنها.

والقانون الجزائري لم ينظم تفتيش الأشخاص بصفة مطلقة كما سبق وأشرنا وعليه فلم يتناول بالتشريع مسألة تفتيش الأنثى، وبغض النظر عن وجود نص يقرر وجوب تفتيش أنثى من طرف أنثى أو عدم وجوده [1].

فإن تفتيش الأنثى في الجزائر يجب أن يتبع فيه ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر فإن كان متعينا التفتيش موضع في جسم الأنثى بعد عورة، فإنه يجب أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك أنثى كون ذلك يتعلق بالنظام العام، ويتصل هذا الأمر بالأفكار الحديثة في الإجراءات الجنائية من وجوب أن تنحصر هذه الإجراءات في المجال الذي لا يمس كرامة الإنسان [2]، وإذا كان تفتيش الأنثى في موضع العورة من جسمها يتخذ صورة العمل الطبي لأنه يحتاج إلى خبيرة طبية خاصة فإنه يجوز تكليف الطبيب في هذه خبيرا.

ويطبق هذا النص قياسا إذا كان ضابط الشرطة القضائية امرأة كان المشتبه فيه رجلا ويتعين عليها وفقا للقواعد السابقة أن تندب رجلا لذلك [3].

ثانيا: تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية

عرفت المادة (355 ق.ع) السكن كما يلي يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغذاء والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان غرض استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ومبدأ حرمة المسكن يقتضي أن يكون لكل شخص مسكن ينفرد بالعيش فيه ولا يحق للغير انتهاك حرمته أو دخوله دون إذن من صاحبه وفي غير الحالات التي حددها القانون وإن كانت مقتضيات البحث والتحري عن الجرائم تقتضي أحيانا ضرورة قيام أحيانا ضرورة قيام رجال الشرطة القضائية بتفتيش مساكن الأشخاص إلا أن هذا الإجراء أحاطه المشرع بقيود لا يجوز مخالفتها وبالرجوع إلى أحكام المادة 40 من دستور 1996 نجد أن حرمة المسكن من الحقوق التي تضمن للدولة عدم انتهاكها حيث نصت على

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، بند 261، ص، 292.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص، 95.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص، 97.

عدم جواز تفتيش المساكن إلا بمقتضى القانون وبناء على أمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة وفي هذا الإطار لا بد من التمييز بين التفتيش الذي يكوم في الجرائم المتلبس بها والجرائم المذكورة في المادتين 37-40 من قانون الإجراءات الجزائية والتفتيش والذي يتم في التحقيق الابتدائي.

أ/ ضوابط التفتيش في الجرائم المتلبس بها والجرائم المذكورة في المادتين 37-40 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد أفرد المشرع الجزائري جملة من القيود على سلطة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة إجراء تفتيش المساكن وتمثل هذه القيود في:

1- أن تكون هناك جريمة متلبس بها أو إحدى الجرائم المذكورة في مادتين 37-40 من قانون الإجراءات الجزائية: ويقتضي هذا القيد أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلا لأن الغرض منه هو البحث عن الدليل وأن تكون متلبس بها ومعاقب عليها بالحبس وفقا لأحكام المادتين 41-55 من قانون الإجراءات الجزائية وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما يجب أن تتوفر لدى ضابط الشرطة القضائية معلومات ، الشخص المراد تفتيش مسكنه قد يساهم باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو أنه يحوز أوراق وأشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة.

2- أن يباشر التفتيش ضابط الشرطة القضائية: يجب أن يتولى عملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أو بحضوره وتحت إشرافه ولا يجوز إجراؤه عن طريق عون وإنما يكون هذا الأخير في إطار المساعدة فقط.

3- ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة: لا يسوغ لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو الذين يحوزون أوراق أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة إلا إذا حصل على إذن سابق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويشترط القانون في الإذن بالتفتيش الصادر عن السلطة القضائية أن يرد متضمنا لبيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

4- وجوب احترام الميقات القانوني للتفتيش: يجب أن يجري ضابط الشرطة القضائية لتفتيش خلال فترة زمنية حددها المشرع والأصل أن يتم نهارا من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساءا وهو ما نصت عليه المادة 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يقع تحت طائلة البطلان كل تفتيش وقع خارج هذا الميقات.

وهنا يطرح سؤال حول مصير التفتيش الذي يبدأ في الوقت القانوني ويستمر إلى ما بعد الساعة الثامنة؟.

هذه المسألة وإن لم يعالجها قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يمكن القول أن هذا الاستمرار في التفتيش لا يعد خرقا لقيد تحديد ميقاته ولعل ما يؤكد ذلك المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي تنص يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا . وإذا كان الأصل عدم التفتيش قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا لأن لهذه القاعدة استثناءات وهي:

الحالة الأولى: إذا طلب صاحب السكن دخول مسكنه وتفتيشه ومعاينته فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الالتجاء للقضاء للحصول على إذن وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

الحالة الثانية: (حالة الضرورة) يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه في أي وقت متى اضطر لذلك دون الالتزام بالميقات القانوني وهي الحالة التي يعبر عنها المشرع في المادة 47 ووجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها الحالة الضرورة كالغرق والحريق ... الخ [2].

الحالة الثالثة: تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة، أجازت المادة 47 في فقرتها الثانية والثالثة الدخول في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل إلى الفنادق والمساكن المفروشة أو محالات لبيع المشروبات أو مراحيض أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وما إليها من الأماكن المفتوحة للعامة وتفتيشها وضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بالجزء المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المواد 342-348 من قانون العقوبات.

---

[1] عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص، 259.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 347.

كما أنه لا يجوز التفتيش في أي ساعة من النهار أو الليل عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

الحالة الرابعة: يجوز التفتيش في الليل والنهار بناء على أمر عن قاضي التحقيق في الإجراء المذكور أعلاه.

5- وجوب إجراء التفتيش بحضور صاحب السكن:

لقد أقرت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ حضور صاحب السكن لعملية التفتيش فذلك يدفع القائم بالتفتيش إلى احترام القانون وبينت الأوضاع القانونية للحضور وفق الآتي:

* حضور المشتبه فيه أو من يحوز أوراق أو الأشياء تتعلق بالجريمة:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه سواء كان المشتبه في ارتكاب الجريمة أو اشتراك فيها أو مشتبه بحيازة أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية.

الحالة الأولى: احتاط المشرع لعدم حضور المشتبه فيه أو تعذر ذلك لذا قرر تكليفه من قبل ضابط الشرطة القضائية بتعيين ممثل عنه وفي حالة امتناعه أو هروبه وجب تعيين شاهدين من الأشخاص غير الخاضعين لسلطة ضابط شرطة قضائية.

الحالة الثانية: أجاز المشرع تفتيش المساكن بحضور أو بدون صاحب المسكن ولا من ينوبه أو بدون حضور شاهدين إذا تعلق الأمر بجرائم المدارك والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا طبقا لأحكام المادة 45 قفرة الأخيرة.

ب- ضوابط التفتيش عند التحقيق الابتدائي:

تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعايشتها وضبط الأشياء إلا برضا صريح من الشخص الذي سوف تتخذ لديه الإجراءات وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون وعليه فإن رضا صاحب المسكن لا يعني عن باقي القيود التي فرضها المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش في حالة التلبس بالجريمة وقبل التعرض للقواعد التي تحكم الرضا ووجوب توافر قيود التفتيش في الجرائم المتلبس بها، لا بد من الإشارة لنقطتين هامتين:

1/ يرى البعض في النص على رضا صاحب المسكن بالتفتيش أو العمل به قضائيا حيث لا يوجد نص انتقاض من الضمانات المقررة للتفتيش ويدعو لعدم الأخذ به أي عدم تقرير الحق في التنازل عن كل الضمانات بالرضا التفتيش لأنها أمور تتعلق بنظام العام [1].

2/ يرى جانب آخر من الفقه الجنائي [2] أن الرضا بالتفتيش يفقد هذا الأخير حقيقته بإجراء من إجراءات التحقيق فيصبح إطلاع عابر أو معاينة تجوز لكل من أذن له بالدخول للمسكن والإطلاع على أسراره، ولقد اشترط المشرع لصحة التفتيش قانونا توافر جملة من الشروط والخاصة برضا صاحب المسكن والتي تنحصر في:

– أن يكون الرضا صريحا أي أن يعبر المعني صراحة عن رضاه وقد نصت المادة 64 ق.إ.ج على أن يكون الرضا مكتوبا بخط بد صاحب الحق هذا إذا كان يعرف الكتابة أما إذا كان لا يعرف الكتابة فمن حقه الاستعانة بمن يختاره بنفسه مع وجوب التنويه به في المحضر الذي يحرره الضابط.

– أن يكون الرضا صادرا عن صاحب الحق في المسكن.

– أن يكون الرضا صادرا عن إدارة حرة واعية خالية من عيوب الإدارة.

– أن يكون الرضا سابقا عن إجراءات التفتيش المساكن في إطار الإنابة القضائية يمكن ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا من قبل قاضي التحقيق المختص من أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن وهو ما نص عليه المادة 139 ق.إ.ج ما يلي: يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وإذا كانت المادة 82 ق.إ.ج تنص على أنه إذا حصل تفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلزم بأحكام المواد 45 إلى 47 ق.إ.ج [3].

---

[1] محمود عودة دياب جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص، 343– توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، 1954، ط2، ص، 497.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 349.

[3] عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص، 255.

والملاحظ أن هذه القيود وإن كان يصدق على التفتيش بناء على التلبس إلى القضائية فإنه لا يصدق في التحقيق الابتدائي لأن الرضا الصحيح في ضابط من وجوب الحصول على إذن وهو ما أثر المشرع الجزائري نفسه في المادة 47 من القانون الجزائي.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المقررة بموجب القانون 06-22 وضوابطها

تضمنت التعديلات الواردة على ق.إ.ج المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد سياسية جنائية جديدة ترمي في جوهرها لتعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان الفعالية والسرعة لنشاط القضاء في معالجة قضايا الإجرام وذلك بتكريس أساليب تحر خاصة من أجل التصدي للأشكال الجديدة للإجرام وهي إجراءات استثنائية عن القواعد العامة تخول لضابط تحت رقابة استعمال تقنيات وأساليب فعالة تتناولها كالآتي:

مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال:

لم يتطرق الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج قبل تعديله إلى تحديد وحصر نطاق وحدود المراقبة بمفهومها الإجرائي على الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال أدوات إجرائية تمارس من طرف الضبطية بعلم الجهات القضائية المختصة دون وجود ضمانات مقننة لحماية المحقق وتقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية [1].

وبتعديل وإتمام هذا القانون بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 حدد إطارا قانونيا يمكن من العمل بأكثر مرونة ونوعية ووفق إجراءات محددة وحقيقة حيث أدخلت المادة 07 من هذا القانون تعديلا على المادة 16 من ق.إ.ج وأتممتها بإدراج المادة 16 مكرر والتي تضمنت مصطلح المراقبة (مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال)، غير أن ورود هذه العبارة لم يأت في هذه العبارة لم يأت في سياق تفصيلها وتحديد مفهومها الإجرائي، بل جاء في سياق تمديد الاختصاص للضبطية القضائية لإجراء عمليات المراقبة للأشخاص وتنقل الأشياء والأموال.

[1] مزارشي فاروق، محاضرة بعنوان أساليب البحث الخاصة وإجراءاتها بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ليوم 17-12-2007، ص، 2.

في حالة عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إعلامه يمكن تمديد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين توجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو مراقبة ونقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها .

وعليه فإن هذا التعديل لم يتضمن الوضوح اللازم لمفهوم المراقبة أي مراقبة الأشخاص والأشياء أو الأموال غير ذلك أن إجراءات المراقبة المألوفة والمنتهجة من طرف الضبطية القضائية والتي لا تتعارض مع النصوص التي تضمن وتكفل الحريات الفردية والجماعية وحرية وحق الامتلاك والتنقل فإنها تمارس تلقائيا في إطار الخدمة المعتادة لأسلاك الأمن.

إن ما في المادة المذكورة يأتي كترجمة لما تضمنته المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000 وهي المصادقة التي تعتبر من منظور القانون الدولي التزاما من الدولة بتطبيق ما ورد في الاتفاقية من ترتيبها في نص المادة 20 منها تحت عنوان أساليب التحري الخاصة التزام الدول الموافقة على الاتفاقية باتخاذ التدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لـ :

- التسليم المراقب.
- أساليب التحري الخاصة الأخرى كالمراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة.
-العمليات المستترة.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيلات الأصوات والتقاط الصور

إن القانون الجزائري لم يكن إلى وقت جد قريب ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثلا تحت المراقبة، إلا أن الممارسات الواقعية أجازت حصر وكيل الجمهورية باعتباره مدير للشرطة القضائية، سلطة اتخاذ قرار ممارسة هذا الإجراء والإذن به، في حالات استثنائية تؤسس على قاعدة تحريات جدية وقرائن ودلائل سابقة معقولة، تليها إتباع إجراءات المراقبة للاتصال الهاتفي فيتم تأكيد الدلائل أو الشبهة، إفادة للتحقيق دون أن تكون وسيلة المراقبة هذه من وسائل البحث والتحري من الأدلة [1].

[1] مزراشي فاروق، مرجع سابق، ص، 04.

غير أنه بصدور القانون 06-22 أتمت المادة 14 منه المواد 65 مكرر 5 إلى غاية مكرر 10 تحت الفصل الرابع بعنوان (في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور).

قننت بذلك أشكال المراقبة المذكورة وتم إضفاء طابع شرعي على ممارستها في حدود بالأشكال المنصوص عليها وبالتالي أصبحت إجراءات تخضع لضوابط قانونية محددة تضفي السلامة من الناحية القانونية على الإجراءات تتمثل هذه القيود والضوابط فيما يلي:

1- أجازت المادة 65 مكرر إ.ج البحث والتحري باستعمال أساليب الاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من طرف ضابط الشرطة القضائية.

غير أنها حددت حالات ومقتضيات التحري في الجريمة المتلبس بها في التحقيق الابتدائي في:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

2- تمارس هذه الإجراءات بإذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص الذي يجيز بموجبه لضابط الشرطة القضائية التحري باستعمال هذه الأساليب.

3- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكينة أو غيرها والجريمة التي تقرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

4- يجب أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

5- حددت المادة 65 مكرر 05 إطار ونطاق التحري باستعمال هذه الأساليب في الآتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية (الخفية) فإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية يسمح بوضع هذه الأخيرة ويجيز الدخول على المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج مواعيد المحددة في المادة 47 من نفس القانون أي قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا وذلك بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن وذلك من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

6– سير هذه العملية المأذون بها يكون وجوبا تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حال فتح تحقيق قضائي، تتم هذه العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته مباشرة وفي كلا الحالتين يجيز النص القانوني للقاضي (مصدر الإذن والإبانة) ولضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة، أو الوحدة أو الهيئة العمومية أو الخاصة المكلفة بمواصلات السلكية أو اللاسلكية لتكلف بالجوانب التقنية للعملية.

7– يجب أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 من نص القانون وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان إجراءات العارضة.

8– يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب حسب الحالات المحضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل مراسلات وكذا عن عمليات وضع ترتيبات التقنية وعمليات التقاط وتركيب وتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

9– يجب أن يذكر هذا المحضر بتاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

10– تنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الضرورة بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالتسرب

على غرار ما تم إثارته حول ق.إ.ج قبل تعديله افتقاره إلى أساس قانوني وضمان يبين عليه القاضي إجازته لعملية اعتراض المراسلات التقاط الصور وتسجيل الأصوات ويرتكز عليه المحقق في ضمان سلامة ما يقوم به من الناحية القانونية فإن عملية تسرب كانت تنفذ أيضا دون وجود ضامن شرعي وكانت عمليات التحري خاصة المعقدة منها والتي تستهدف كشف الشبكات الإجرامية الخطيرة والمنظمة تستدعي في الكثير من الحالات بعض المخاطر من طرف المحقق عادة الذي يتولى بنفسه أو من طرف أحد عناصره عملية اندساس أو الاقتراب قصد

التسرب داخل الشبكات الإجرامية، وبتعديل ق.إ.ج جاء الباب الخامس منه بعنوان في التسرب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، ليقنن هذا الأسلوب الخاص في التحري ويعطي بذلك الغطاء القانوني اللازم للقاضي (مصدر الإذن) ولضابط الشرطة القضائية وعناصره المأذون لهم والأشخاص المسخرين لذلك ويحدد الإطار القانوني الذي تسير فيه هذه العملية.

ويعرف التسرب لغة بأنه التوغل أو التغلغل أو الاختراق داخل مكان أو وسط مغلق أو هو الوصول إلى هدف الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية تحت المسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص والمشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، أو خاف وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 إ.ج [1]، وقد حدد المشرع الجزائري لهذه العملية جملة من القيود والضوابط والمتمثلة في:

أ- من حيث طبيعة الجرائم التي يسمح بشأنها القيام بهذه العملية

التسرب عملية تقتضيها ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المتلبس بها في التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم التالية: جرائم المخدرات- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- جرائم تبييض الأموال- جرائم الإرهاب- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف- جرائم الفساد.

ب- الشروط التي يجب توافرها في عون التسرب أو التوغل

يتم اختيار عنصر أو عون التوغل بناء على مايلي:

- التطوع والقابلية في تأدية المهمة مع توفر روح التضحية والمبادرة.
- يكون ضابط أو عون شرطة قضائية.
- يتمتع بقدرة الاستيعاب، ودقة الملاحظة، سريع البديعة، سريع الاندماج وقوة الذاكرة.

[1] فاطمي محمد اليزيد، محاضرة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها قانون 06-22 ، ص، 07.

– تمتعه بقوة جسدية تمكنه من مواجهة الصعوبات.

– إطلاعه على كيفية استعمال الوسائل الإعلامية والتقنية الحديثة (كالإعلام والتقنية تقنياته، أجهزة الاتصال ووسائل أخرى).

– له إطلاع بالوسط الإجرامي.

– ألا يكون معروفا في الوسط الذي يتوغل فيه أي لا يكون من نفس المنطقة التي يعمل فيها أو يقيم فيها وألا يكون معروفا في الوسط الإعلامي كالصحافة [1].

ج– ضرورة الحصول على إذن للقيام بالعملية

إن عملية التسرب التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، أو العون الذي يعمل تحت مسؤولية يجب أن تكون بموجب إذن صادر عن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان ونذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية لا تتم العملية تحت المسؤولية.

أما بالنسبة للمدة أو الآجال الزمنية التي يرخص العمل فيها وفق المكتوب فحددت قانونا بـ 04 أشهر كحد أقصى مع إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق وضمن الشروط الشكلية والزمنية إن الإذن بعملية التسرب ليس ترخيصا مطلقا فقد أجاز القانون للقاضي الذي رخص بإجراءاتها أن يأمر بتوقيفها قبل انقضاء المدة المرخص بها غير أنه في حال اللجوء إلى ذلك فإن العون المسرب يمكن له أن يواصل في نشاطاته للوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة وهو نفس الأسلوب الذي أجازه القانون في حال انتهاء المدة المحددة برخصة التسرب وعدم تجديدها وذلك حفاظا على أمن العنصر المتسرب لتهيئة الظروف الملائمة، لتوقفه عن هذا النشاط على أن لا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر على أكثر تقدير وإذا انقضت هذه المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر.

[1] مطاطة عبد الرحمن، مداخلة بعنوان اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 17–10–2007، ص،02.

د- العمليات التي يجيز القانون للعون المتسرب القيام بها

المهمة الأساسية للعون المتسرب هي مكافحة الجرائم المنظمة بشتى أنواعها ووضع حد لنشاطها الإجرامي وجميع عناصر الأدلة وفي سبيل ذلك تمكينه القيام بما يلي:

- استخدام هوية مستعارة: تغيير الاسم واللقب وبيانات الحالة المدنية بصفة عامة، بطاقات الهوية الشخصية وغيرها وهذا ما تخوله المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.

- قد يقترف العنصر المتسرب عند أدائه لمهمته بعض المخالفات والجنح دون أن يسأل جزائيا في هذا الشأن وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 وحددت هذه الأفعال على سبيل الحصر كما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذا الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

هـ- على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقرير يتضمن العناصر لمعاينة الجرائم مع مراعاة تأمين حماية العنصر المتوغل.

و- تتم عملية التسرب تحت رقابة وكيل الجمهورية، وتجدر الإشارة إلى أنه زيادة على الضمانات الإجرائية التي تهدف لضمان أمن العنصر المتسرب فقد جرمت وعاقبت المادة 65 مكرر 16 في الفقرات 2-3-4 كل كشف لهوية المتسرب وشددت العقوبة في حالة تسبب هذا الكشف في المساس بالسلامة الجسدية لهم ولأفراد عائلتهم (أزواج وأبناء وأصول مباشرين).

الفصل الثاني

رقابة التقيد بضوابط البحث والتحري عن الجرائم

بما أن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من ق.إ.ج.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، وحرصا على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي تنص عليها القانون، وسوف نحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على الجهات المنوطة بالرقابة في المبحث الأول، على أن نتناول في المبحث الثاني، الجزاء المترتب عن عنصر التقيد بضوابط البحث والتحري.

المبحث الأول: الجهات المنوطة بالرقابة

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك ومصالح الأمن العسكري، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية [1]، حيث تنص المادة 2/13 ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .

المطلب الأول: النيابة العامة

يعتبر عضو النيابة العامة من السلك القضائي، إلا أنه يتميز عن هذا السلك بعدم تطبيق مبدأ استقلالية القضاء عليه، فتحكمه مبادئ التبعية وعدم الرد وتتولى النيابة العامة سلطة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي وأعماله فيمارس وكيل الجمهورية سلطة الإدارة على مستوى المحكمة، في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف عليه وهو ما بينته الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر إ.ج، وتبدو مظاهر تبعية وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى.

[1] عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص، 278.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة

تحكم أعضاء الضبطية القضائية خلال ممارستهم لمهامهم علاقة قانونية بالجهات القضائية، فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم لها إلى إدارة وتوجيه وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، حيث يكونون في اتصال دائم معه وبصفتهم مديرهم المباشر، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات

يجب على عناصر الضبطية القضائية إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي تنقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر التي حرروها [1]، وأي مخالفة لهذا الالتزام بعرض القائمين بت للمتابعة عن طريق وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم بإبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها، وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب، وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام، وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، ويعد كل لهذا الالتزام مخالفة تفرض القائم به لمراقبة ومسائلة غرفة الاتهام.

وفي حالة الجريمة المتلبس بها على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بدون تمهل لمكان ارتكابها [2]، كما أوردت المادة 62 ق.إ.ج ضرورة أن يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه، إلى جانب ذلك فإنه وفي الحالات التي يجيز فيها القانون لضابط الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم على كافة الإقليم الوطني أو المجلس القضائي الملحقين به فإنه ينبغي عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص، 17.

[2] المادة 1/18 مكرر ق.إ.ج يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون .

ثانيا: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه

يناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية وذلك بمراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء [1] وعلى ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، منها التفتيش والتوقيف للنظر، ومعيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجديد التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد اطلاعه على محضر التحريات وما ورد بت وما اشتمل عليه [2].

كما تتمثل إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام عليهم، ومراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وختم الوحدة وأنه قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة إلى جانب ضرورة تبيان محرره طبقا للمادة 18 ق.إ.ج.

ثالثا: مراقبة التوقيف للنظر

لقد منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف للنظر والوقوف على مدى شرعيته، وفي هذا السياق تنص المادة 2/36 على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية وتتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالات من خلال الأعمال التالية:

- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.
- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر تلقائيا أو بناء على طلب أفراد عائلته، أو محاميه وفي أية لحظة أثناء أو بعد التوقف.

[1] Roger Merle, andre vitu traite de droit criminelle, tome 11, procédure pénale, 3ème édition, 1979, p, 304.

[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 1996، ص، 31.

– زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان.

– تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإدارة والإشراف على الضبط القضائي، ووكيل الجمهورية يعمل تحت سلطته الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، ومعنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

ولقد بينت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الداخلية [1] أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية والتي ندرجها في النقاط التالية:

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام بعلم هوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين بدائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكرية المختصين إقليميا.

وللإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية إلى أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، وترسل هذه البطاقات لوكلاء

[1] التعليمة الوزارية المؤرخة في 31-07-2000 والمحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها ومراقبتها والإشراف عليها ومراقبتها.

الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي يعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام بنسخة منها إل السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31يناير من كل سنة [1].

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

النائب العام يتولى مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية من أجل حسن سير القضاء، وأول شيء في هذه التسخيرات، أن تكون محررة وفي شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن ذكر بعض وجوهها:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم إلى مؤسسة عقابية أخرى.

وفي الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتتبع بها وكيل الجمهورية لأنه في المفهوم الأول فالإشراف هو السلطة الغير مباشرة التي تنطوي على أعضاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن الملاحظ علميا أن التسخيرات والإشراف عليهما يتم عن طريق هذا الأخير.

المطلب الثاني: غرفة الاتهام

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب [2]، كما تمارس هذه الأخيرة رقابة حقيقية وسلطة فعلية على

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة السابقة.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص، 305.

ضابط الشرطة القضائية تنص عليها المواد 206-211 ق.إ.ج، فغرفة الاتهام تختص بمراقبة أعمال الضبط القضائي والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي تمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وتتشكل من ثلاثة مستشارين أحدهم رئيسا، يعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل (176) ق.إ.ج، ويمثل النيابة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه، فما هي صلاحياتها في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية؟ وما هي آليات إخطارها؟.

الفرع الأول: آليات إخطار غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية

تنظر غرفة الاتهام كجهة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لها أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم، وهذه الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية التي تتعلق فقط بالمهام المنوطة لهم كضبط قضائي والمتمثلة في القيام بعمل محظور عليهم [2]، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه، وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل معين أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، ويترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية وطبقا لما نصت عليه المادة 207 ق.إ.ج فإن إجراءات المتابعة أمام غرقة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

ويستفاد من صريح النص ما يلي:

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إليه المواد 202 إلى 205 إ.ج، كما

يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

---

[1] مغوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية عن الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، ص، 986.

[2] محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، الطبعة 2، 1997، ص، 110.

– الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المنوط به بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة وهو ما تثبته 2/207 ق.إ.ج بنصها غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا [1].

وإذا ما عرض الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري، يجب أن يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه وهو ما نصت عليه المادة 208 ق.إ.ج ومن خلال هذا النص نستخلص ما يلي:

أ/ أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني فلا يجوز إحالته على غرفة الاتهام دون سماعه وتقديم أوجه دفاعه، لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته قبل إحالته على غرفة الاتهام، فإن لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه [2].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس البلدي عن الاخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم لغرفة الاتهام عريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209–210 ق.إ.ج [3].

---

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص، 247.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا الصادر في 1980/07/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 266775.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا الصادر في 1980/07/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 266775.

ج/ أنه توجد على مستوى النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية ولهؤلاء في حالة المتابعة الحق في الاطلاع عليها.

د/ كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 14-07-2000 وأهم ما جاء فيه أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية والحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على التصريحات المسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع [1].

الفرع الثاني: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه [2].

وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع وتقرر العقوبة المناسبة.

1- الملاحظات والعقوبات التي تقررها غرفة الاتهام

بالرجوع لنص المادة 209 الذي جاء فيه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه لضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا.

وعليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ، أما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني.

وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظته، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا في 10-11-1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

[2] إبراهيم بعليلات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص، 120.

السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتعبها الضابط طبقا لنص المادة 211 بناء على طلب من النائب العام، وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر، ويعزى هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط القضائية بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة أو دائمة خاصة وقانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة به بعد العزل أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة [1].

2- مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 ق.إ.ج والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية، لا نجد المشرع ينص على أية طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام، في اجتهادها المؤرخ في 05-01-1993 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717 وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون، والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق.إ.ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا [2].

كما ذهب الأستاذ BROUCHOT إلى حد الجزم أن الطعن بالنقض ضد غرفة الاتهام غير مفتوح[3].

---

[1] المادة 142 من قانون العقوبات كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي المتعلق به يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنة وغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 05-01-1993، ملف رقم 105717، اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص، 247.

[3] BROUCHOT, LA CHAMBRE D'ACCUSATION, REV, SCIENCE CRIME, 1959.

لكن الملاحظ أن هذا الاجتهاد لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 إ.ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وهذا ما يجعلها نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري

لقد أحاط المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى أعمال الشرطة القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها ووضع قيود على مباشرة أعضائها لاختصاصاتهم مع وجوب احترام كل تلك القيود باعتبارها من الضمانات المقررة حماية للحقوق والحريات وتقرير إخضاعها لإدارة وإشراف جهاز النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام فإنه يقرر الجزاءات التي يمكن تطبيقها على عضو الشرطة القضائية سواء تلك الجزاءات موضوعية أو شخصية ذلك لأن عضو الشرطة القضائية قد يسلك أثناء أداء مهامه مسلكا يتضمن انتهاك للحقوق والحريات يتجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا [1].

فما هو جزاء عدم التقيد بضوابط البحث والتحري؟.

المطلب الأول: الجزاءات الموضوعية

وهي الجزاءات التي تلحق إجراءات البحث في حد ذاتها وبالتالي يترتب عليها البطلان وللوقوف على هذه الجزاءات يتوجب علينا المرور بثلاثة مراحل.

الفرع الأول: تعريف البطلان

البطلان هو جزاء إجرائي يلحق الإجراء ذاته فيحول بينه وبين إحداثه لآثاره القانونية إذا تراع فيه الشروط القانونية لمباشرته [2] عديم الأثر [3].

ويقصد بالجزاء الإجرائي بعبارة أخرى إزالة الآثار التي نتجت عن مخالفة العمل الإجرائي القواعد قانون الإجراءات الجزائية الواجب إتباعه، واعتباره كأن أي الحرمان من بلوغ الغاية المرجوة من الإجراء.

هذا الجزاء يمكن أن يكون وازعا لدى أعضاء الشرطة القضائية خاصة والمحققين عامة على استعمال سلطتهم أو التمادي في الخطأ أو الخروج عن القانون، لعلمهم السابق أن مجهوداتهم للتأثير على المشتبه فيه، أو

---

[1] رمسيس بينهام، الإجراءات الجنائية تفصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، بند 55، ص، 49.

[2] رمسيس بينهام، مرجع سابق، ص، 71.

[3] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص، 242.

المتهم لحمله على الاعتراف على نفسه مثلا تكون عديمة الأثر بعدم الاعتراف لدى الجهات القضائية متى تثبت أنه حصل.

ويقصد بالجزاء الإجرائي بعبارة أخرى إزالة الآثار التي نتجت عن مخالفة العمل الجزائي لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها، واعتباره كأن لم يكن أي الحرمان من بلوغ الغاية المرجوة من الإجراء، هذا الجزاء يمكن أن يكون وازعا لدى أعضاء الشرطة القضائية خاصة والمحققين عامة على عدم استعمال سلطتهم والتمادي في الخطأ أو الخروج عن القانون، لعلمهم السابق أن مجهوداتهم للتأثير على المشتبه فيه، أو المتهم لحمله على الاعتراف على نفسه مثلا تكون عديمة الأثر بعدم قبول الاعتراف لدى الجهات القضائية متى ثبت أنه حصل نتيجة أو إكراه أو تعذيب أو ما إليها، وهو ما يدفعهم إلى عدم القيام بمثل تلك التصرفات والتحول عنها للبحث عن سبل قانونية سليمة ومشروعة [1].

وعليه يمكن القول أن البطلان جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة في القانون، وليكون الإجراء قابلا للبطلان يجب أن يكون موجودا وهذا الوجود يرتكز على أمرين:

أولا: أن يكون القانون مصدرا له

فالقاعدة التي ينص على أي إجراء كالقبض وتفتيش المنزل وتوقيف شخص للنظر حتى تكون قاعدة شرعية وأن تكون منصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر صادر عن الهيئة المختصة بالتشريع.

ثانيا: من حيث جوهره

فالعمل الإجرائي نرتبك من حيث وجوده بوجود الخصومة الجنائية التي تستلزم ارتكاب جريمة ينتج عنها تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.

ومما سبق نخلص إلى أن العمل الإجرائي يكون منعدما قانونا، إذا انطوى على عيب يمس وجوده

[1] حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ص، 555.

القانوني وذلك في حالتين، إذا لم يكن مصدره هو القانون كالإجراء الذي تضعه السلطة التنفيذية أو القضائية خارج حدود اختصاصها، وإذا نفذ الإجراء حتى ولو كان مشروع دون خصومة جنائية فقد ذلك الإجراء جوهره.

والبطلان نوعان البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وبعبارة أخرى البطلان المطلق والبطلان النسبي.

والبطلان المتعلق بالنظام العام يعني تلك الإجراءات التي يقوم بها الضابط منتهك القواعد الإجرائية التي قررت حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم أو سلامتهم الجسدية أو الحياة الخاصة، خاصة وأن النصوص الدستورية تؤكد على وجوب احترام هذه الحقوق إذ نصت المادة 34 من الدستور تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي ... وتنص المادة 35 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ذلك لأن أحكام الدستور تعتبر أحكام متعلقة بالنظام العام فإذا نص هذا الأخير على شكل معين في الإجراء أو قيد ما أوجب إتباعه وإلا ترتب على مخالفته البطلان المطلق.

أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فيعني إجراءات أخرى تركها المشرع الجزائري لسلطة القضاء التقديرية، يقرر البطلان على مخالفتها بحسب الأحوال وخول صاحب الحق سلطة التنازل عن تمسكه به، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البطلان في المادة 159 ق.إ.ج وبالنظر إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادتين 157-159 نجدهما تنصان على حق الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته في التنازل عن تمسكه بالبطلان فتنص الفقرة الثانية من المادة 157 ق.إ.ج ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويصحح بذلك الإجراء، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا [1].

وعليه فإذا كان المشرع الجزائري يعتمد المذهبين للبطلان، المطلق والنسبي حيث أضفى على بعض الإجراءات أهمية خاصة فينص على إبطالها إذا تمت بالمخالفة لما يقرره لها من أحكام، في حين ترك إجراءات

[1] المادتين 157-159 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 القسم العاشر المتعلق ببطلان إجراءات التحقيق.

أخرى لسلطة القضاء التقديرية تقرر البطلان على مخالفتها بحسب الأحوال مخول صاحب الشأن حق التنازل عن التمسك بالبطلان وفي هذا الوضع نقول أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ورغم عدم ورود نص يقرر البطلان نتيجة مخالفة شروطها في ما عدا نص المادة 48 ق.إ.ج التي تقرر البطلان على مخالفة أحكام المادتين 45 و47 ق.إ.ج فإن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفيه انتهاك للقواعد الإجرائية التي قررت حماية لحريات وحقوق الأفراد وسلامتهم الجسدية أو الحياة الخاصة ترتب البطلان المطلق دون حاجة إلى نص يقرر ذلك فضلا على حروب استبعاد أوراق الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى حتى لا تؤثر في تكوين عقيدة القاضي وهو ما تنص عليه المادة 160 ق.إ.ج بقولها تحسب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب القضائي [1]، ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدفعين أمام مجلسهم التأديبي [2] بالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لكثير من الأعمال التي يقوم بها عضو الشرطة القضائية، كأن تتم خارج حدود اختصاصه المحلي أو النوعي، أو تفتيش المساكن بدون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبدون رضا صاحب الشأن والقبض عليه في غير الحدود المقررة قانونا والتوقيف للنظر بدون وجه حق كلها إجراءات تقع باطلة بقوة القانون دون حاجة إلى نص يقرر ذلك وتترتب المسؤولية الجنائية للقائم بها.

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في البابين الأول والثالث من هذا القانون الخاص بمرحلتي البحث والتحري عن الجرائم، والتحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة وهي نص المادة 48 منه والمتعلقة ببطلان التفتيش، التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، والتي

---

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص،97.

[2] المادة 57 من قانون 04-02 إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك البطلان .

تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية مخالفا للضوابط القانونية التي سبق التعرض لها في الفصل الأول وأوجب عليهم التقيد بها في حالة القيام بهذا الإجراء ولا يترتب عليها البطلان حيث تنص المادة صراحة يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان .

لكن الرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية وبالخصوص ضابط الشرطة القضائية منها قانون 04-02 المتعلق بالمراسلات التجارية المؤرخ في 23-06-2004 وبالضبط في مادته 49 التي أجازت لضابط الشرطة القضائية، والأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير شرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك أو حجز البضائع، وغلق المحلات، كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي ينص عليها هذا القانون، وذلك حسب نص المادة 57 [1] فقد أشار هذا القانون إلى البطلان من خلال هذه المادة.

كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على أنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 252 وذلك تحت طائلة البطلان، وتتمثل هذه الإجراءات باختصار إما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر، بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص غير مؤهلين لذلك، وخارج الفئات التي نصت عليها المادة 241 من القانون أعلاه، أو في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر، والسؤال الذي يتبادر للأذهان في هذا المجال: ما هي آثار البطلان التي تكلمت عنها هذه المواد؟.

ويترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية أن تصبح هذه الأخيرة لاغية وعديمة الأثر ويميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه، فإن كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره، أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي، أو خلوه من التوقيع، أو من تحريره في بعض محاضر الضبطية، مثل محاضر الحجز الجمركي مثلا ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره

[1] أحسن بوسعيفة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والجزاء، الجزائر، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، 2005، ص، 113.

المحكمة من تلقاء نفسها وهذا البطلان يطول المحضر برمته، وما تضمنه، ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه [1].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 44، 45، 47 ق.إ.ج أو مخالفة المادة 1/47 من قانون الجمارك أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات، تطبيقا لنصي المادتين 21، 22 ق.إ.ج، ففي هذه الحالات استقر القضاء وبعض فقهاء القانون على أن يكون نسبيا [2]، بحيث ينحصر أثره في الإجراءات التي تكون مخالفة للشكلية التي لم تراع، ولا يطول هنا البطلان المحضر برمته، وفي هذا قضت المحكمة العليا أن للبطلان أثر نسبي، إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب، ولا ينصرف لإجراءات المتابعة كلها، ومن ثم كان يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي، أن يفصل في الدعوى الجنائية استنادا على عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم [3] وهو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر صادر بتاريخ 27-01-1981 عن الغرفة الجنائية الأولى، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارها لأول مرة أمام المحكمة العليا حيث لا يجوز التمسك به لأمن شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان، وبناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم وأن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المستوفاة منه، ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل.

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقريره

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء منها الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا للقوانين الخاصة ببعض مهام الضبط القضائي، عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي ومحاضره التي تكون من اختصاص غرفة الاتهام.

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 113.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، عن الغرفة الجنائية رقم 03 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ في 07-07-1997، غير منشور.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، 1991، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص، 153.

إلا أن ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة المحاضر، وهي التي تبث في طلب البطلان استثناء محكمة الجنايات.

وما يدعم هذا الموقف هو اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ 30-07-1997 إلا أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمسكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولما تبث في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة، ليلا وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي وهي الصفة التي لا ينافسه فيها أنه المتهم ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام للقاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله لما يستوجب رفض الطعن [1] وحيث أنه من خلال هذا القرار ثم استخلاص عدة نقاط أساسية هي كالتالي:

النقطة الأولى: أن المادة 44 ق.إ.ج المتعلقة بوجوب الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لا يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان وأن تفتيش المسكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المسكن من التفتيش، ومن هذا فإن يجوز استثناء عن قواعد الميقات القانوني في حالة طلب صاحب المنزل، فإذا وقع التفتيش بدون إذن السلطة المختصة حسب نص المادة 44 فإنه يعد إجراء باطلا، ولا يؤخذ بالمحضر المحرر بذلك ولا يجوز التبرير بطلب صاحب المنزل لأن هذا التبرير يكون في حالة الخروج عن الميقات المقرر قانونا للتفتيش فقط.

النقطة الثانية: والتي يمكن استخلاصها هي عدم جواز الطعن بالنقض من قرارات غرفة الاتهام متى نظرت قي صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن فيما قضت به في هذا الشأن طالما وأن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد، فيما يفيد أن غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 30-07-1997، الملف رقم 169609، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1997، ص،213.

النقطة الثالثة: هي أنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك بمعنى أنه إذا أثير الإدعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي وتقدير البطلان من عدمه متى توافرت شروط إبطاله طبقا للقانون، وتشير بهذا إلى القرار المذكور سابقا [1].

النقطة الرابعة: إن الاختصاص بالنظر في الإدعاء ببطلانها يعود أساسا لقاضي التحقيق باعتباره الجهة التي تعرض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات والجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراءات التفتيش.

المطلب الثاني: الجزاءات التي تلحق القائمين بأعمال التحري (الجزاءات الشخصية)

الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى لمستوى الجريمة، بحيث يترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة، ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فيؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامها وتنظيمها، وتبين المسار المهني لأعضائها بدء بالتوظيف، فالتكوين، ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني [2]، أو على شكل قوانين وأوامر أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكابه الأخطاء لا يمكن تكييفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتستند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب [2] وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 8 أيام التعين أو الإدماج في سلك آخر، هذا بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات

---

[1] الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 31-10-1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

[2] أخطاء مهنية بحتة ليس لها علاقة بوظيفته كضابط شرطة قضائية والمرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في ق.إ.ج هي مهنية إدارية ترتكب أثناء مباشرة مهامهم المقررة في القوانين الأساسية لوظيفتهم.

التأديبية تتمثل في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، التوقيف عن العمل، أو تغيير نوعية المنصب.

بالإضافة لهذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفي السلك البوليسي للأمن نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في ق.إ.ج ولكنها لا ترقى إلى جريمة تتطلب المسائلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية والمشرع اكتفى بإيراد حكم عام يقضي بأن الموظف يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا [1] والمخالفات التأديبية لا يمكن حصرها نظرا لصعوبة تعريف الخطأ أو المخالفة التأديبية وعليه ترك تحديد ذلك إلى السلطة القضائية المكلفة بالإشراف والرقابة من اعتبار الخطأ المرتكب يرقى إلى المخالفة التأديبية، أو مجرد مخالفة بسيطة لا تستحق سوى الملاحظات الشفوية، وذلك بمراعاة الواجبات المفروضة عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها نذكر جريمة انتهاك حرمة مسكن والقبض والتوقيف للنظر بدون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد [2] بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، ومن هذا سنتطرق إلى معرفة أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أحمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص، 77.

[2] عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص، 352.

أولا: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

في هذا الصدد سنتناول بالدراسة أبرز الجرائم التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدد من الصور التي تقوم فيها المسؤولية لضابط الشرطة القضائية يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

1- جريمة الاعتداء على الحريات: يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية، ونلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل إجراء أوامر يشكل مساسا بها وأهم هذه الجرائم نذكر باختصار:

أ/ جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف: القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية إلا أن الممارسة العملية كشف عن أساليب وممارسات تتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيه أو المتهم بإيذائها ماديا أو نفسيا، وهو العنف والإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل إكراه مادي أو وعد أو ترغيب للتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف، لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف هنا يعتب باطلا وعديم الأثر كلما كانت نتيجته لممارسة وسائل غير إنسانية لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وذمته في سلامته الجسدية فإن ق.ع رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف [1].

ب/ جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق: لقد المشرع الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها للتوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال، وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 ق.إ.ج هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية

[1] نقض جزائي، 02-12-1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985، نص المادة 110 مكرر قانون العقوبات.

للتوقيف للنظر، كل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الآمر به، ويعتبر حبسا تعسفيا حيث نصت المادة 6/51 إ.ج إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا.

وهذه الجرائم تتطلب كغيرها توافر قصد جنائي عند القائم بها يتعمد إحداث القبض بغير وجه حق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أية واقعة حجز غير قانوني وقع في المؤسسات أو الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر، ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك طبقا لنص المادة 109 من قانون العقوبات.

2- جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد: أورد المشرع في قانون العقوبات وفي المادة 135 منه تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل، إذ نكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن أو محل مسكون أو معد للسكن بغير رضا أو موافقة صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون ودون مراعاة الإجراءات الواردة به [1].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة في جنحة انتهاك حرمة منزل في صفة الفاعل، فإذا كان في الجريمة الثانية، هو كل مواطن فإنه في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي لأفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة فإذا دخل الضابط بصفته، وهو يؤدي عمله وفقا للقانون أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المسكن فإن الجريمة لا تقوم وإذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون [2].

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 04-03-1996 مجموعة الأحكام، الجزء الثاني، ص، 168.

[2] القرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 30-06-1981، نشرة القضاة 1989، الطعن رقم 21960، ص،99.

3/ جريمة إفشاء السر المهني: إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية يستوجب فيها السرية عملا بمقتضى المادة 11 من ق.إ.ج، وقد رتب المشرع في المادة 301 من ق.ع تجريما لكل عناصر من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان بل إنه اكتفى بذكر البعض منهم، وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى من أتمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاؤه خرج لغيره [1].

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية، تطبق على ضابط الشرطة القضائية دون سواهم، وفي نفسها المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة، وبعض الموظفين السامين في الدولة فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، فإذا ما رأى محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق في القضية، يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق، أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص وهو ما نصت عليه المادة 577 ق.إ.ج، وفي هذا نجد ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 25-07-1995 [2] وأهم ما جاء في القرار أنه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 ق.إ.ج التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة سنة 2002، ص، 243.

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 25-07-1995، ملف رقم 135281، عن المجلة القضائية، العدد الأول، طبعة 1997، ص، 127.

بالتحقيق في القضية لمعرفة مقتضيات التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

إن رجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية أو بالغير، والسؤال المطروح: هل يحق للأشخاص المتضررين من المخلفات، أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد أو من توقيف غير قانوني أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟ وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟ وما مدى مسؤولية الدولة في ذلك؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبانتقاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض، والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية وذلك وقفا للمادة 47 من القانون المدني وكذا المادة 124 منه [1]، كما تنص المادة 1/12 ق.إ.ج يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في جريمة .

وما سنحاول التركيز عليه هو المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة وعليه المشرع قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائيين لمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص وهي قاعدة تطبق على الأشخاص

[1] المادة 47 من القانون المدني: كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

العادين أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية لما يرتكبونه من من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم [1].

ثانيا: مدى مسؤولية الدولة في أعمال الضبطية القضائية

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية قد سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الصرر وهو نلزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة قي المسؤولية والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الأضرار لبتي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته [2]. وقد أتيحت الفرصة في هذا المجال للمحكمة العليا أن تؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت بت أضرار خطيرة تمثلت في إلحاق عجز دائم بنسبة 50 في عينه اليسرى تقدم على إصرها المضرور أمام الغرفة الإدارية فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة لممارسة الوظيفة وداخل المرفق العمومي باعتبار أن الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة الضرب الجسيم فتكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة ومنحته الغرفة الإدارية تعويضات وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من إضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبط القضائي، وفي هذا المجال نجد أن مجلس قضاء سطيف قد أقر ببطلان إجراء التفتيش الذي قام به ضابط الشرطة القضائية ورتب نتيجة لذلك بطلان الإجراءات اللاحقة له كمحضر التفتيش، يكون الإجراءات كانت مخالفة لنص المادة 44 ق.إ.ج لأنه تم تدوين إذن من وكيل الجمهورية ولا قاضي التحقيق [3].

---

[1] المادة 124 من القانون المدني: كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003، ص، 1976.

[3] قرار مجلس قضاء سطيف المؤرخ في 09-03-1986، نشرة القضاة، العدد 3، جويلية 1996، ص، 89.

والخلاصة التي تنتهي إليها فإنه ورغم ما قيل حل مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التأديبية أو الجزائية أو المدنية، وبغض النظر عن تطبيقها الفعلي فهي تعتبر محفزا للعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة وزاجر لهم بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق الحريات الفردية.

خـــاتـــمـــــة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع دراسة أهم النقاط التي يثيرها الموضوع المتناول، بداية من الوقوف على ماهية مرحلة البحث والتحري بتحديد مختلف الضوابط والقيود التي تحكم عملهم خلالها سواء تعلقت بالإجراءات الماسة بالحرية، أو تلك المتعلقة بالحياة الخاصة متناولين ضوابط أساليب التحري الخاصة التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 هذا في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فخصصناه لجهات مراقبة أعمال الضبطية والجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط هذه المرحلة، محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها، وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية، والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها، وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية، والشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم، وحماية أكبر للحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون.

ومن خلال ما تم تناوله نجد أن المشرع الجزائري في تقنين الإجراءات الجزائية واكب وجسد المبدأ الدستوري الوارد في المادة 45 من دستور 1996 والتي تنص كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون وذلك حينما وضع قواعد قانونية إجرائية تنمي قرينة البراءة التي يتمتع بها أي مشتبه فيه وأقر أساليب وإجراءات صارمة للتحري عن مختلف الجرائم، وتتبع فاعليها، ومنح لضابط الشرطة القضائية السلطات الكفيلة بتحقيق ذلك غير أنه أحاطه بضرورة اتخاذ إجراءات التحري بالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة، كما حدد الشروط الواجب توافرها لصحة الإجراء المتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية، حال اتخاذه لأي أساليب التحري عن الجريمة، ولم يكتفي عند هذا الحد بل سن عقوبات ضد كل من يتجاوز ما قيده فيه القانون.

كما أن المشرع من خلال مختلف النصوص المنظمة لمرحلة التحري الأولى نجد أنه أقر مبدأ الشرعية الإجرائية بشقيها: شرعية الغاية وذلك من منطلق ضبطه لأساليب الكشف عن ملابسات الجريمة وتوقيف فاعليها، وشرعية الوسيلة وذلك بوضع الكيفية التي تتم بها أساليب التحري.

والمشرع الجزائري من الناحية النظرية اجتهد في وضع القيود والضوابط على الإجراءات والأعمال المناطة بالضبطية القضائية، وحاول قدر المستطاع الموازنة بين السعي لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بالتصدي لظاهرة الجريمة، وممارسة الدولة لحقها في معاقبة المجرمين، ومصلحة الأفراد بصيانة حرياتهم وحقوقهم حتى لا

تتعرض لأي تجاوز أو تعسف، ومن بين الحلول التي ارتأينا هي حسن اختيار عناصر الضبطية القضائية، وحسن تكوينهم، وإعدادهم للاضطلاع بهذه المهمة النبيلة وهو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق وتنفيذ القانون، وفي ذلك قال انريكي فيري إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها ، إضافة إلى أن تجسيد ضمانات حقيقية للأفراد فضلا عن الرقابة الرئاسية والقضائية لأعضاء الضبط القضائي، مرهون بإنشاء هيئات رقابة داخلية في كل جهاز تكون مهمتها التحري والتحقيق في التجاوزات على أن تكون الهيئات تابعة مباشرة للقيادة المركزية (قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني) على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول وذلك حتى يمكن اجتناب التحيز أو احتمال المحاباة للشخص الذي ارتكب أخطاء أو تجاوزات من طرف رؤسائه المباشرين على أن تقنن قواعد تفصيلية تضبط حدود المسؤولية وأساليب التحقيق في الأخطاء التأديبية، مع مراعاة الالتزام الصارم بالقانون ويبقى خير رادع لهم ما يكون لديهم من ضمائر وحسن الأخطاء التأديبية، مع مراعاة الالتزام الصارم بالقانون ويبقى خير رادع لهم ما يكون لديهم من ضمائر وحسن خلق وإيمان يجعلهم يخافون من عقاب يوم توفى كل نفس ما كسبت ولا يظلمون فتيلا .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، 2004، ص، 120.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها (المتابعة والجزاء)، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة سنة 2002.

4- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 1998.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر.

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1993.

8- أحمد محيو، المنازعات الإدراية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.

9- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1954.

10- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

11- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

12- حامد عبد الحكيم محمود رشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، رسالة القاهرة، 1987.

13- حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، الإسكندرية.

14- رفيق محمد سلام، الاستيقاف وضمانات المواطن المصري، مجلة المحاماة المصرية، طبعة يناير 1986.

15- رمسيس بيهنام، الإجراءات الجنائية تفصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، بند 55.

16- عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية.
17- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996.
18- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
19- عبد العال خراش، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 2006.
20- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991.
21- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012.
22- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
23- فوية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، بند 261.
24- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، جار الفكر العربي 1988.
25- محمد سعيد تمور، أصول المحاكمات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى).
26- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة التحري، والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت.
27- محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
28- محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، الطيعة الثانية، 1997.
29- محمد محي عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4 السنة 32 ديسمبر 1972.
30- محمود محمود مصطفى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة الإحسان، دمشق (سوريا)، طبعة 1976-1977.
31- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982.

32- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

33- Brouchot, la chambre d'accusation, rev, science crime, 1959.
34- Jean aldrson, les droits de l'homme et la police, les éditions du conseil de l'europe, 1992.
35- Roger merle, andré vetu traite de droit criminelle, tome 11, procédure pénale, 3eme édition, 1979.

ثالثا: المحاضرات

36- دلفوف جمال الدين، محاضرة بعنوان حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي، اليوم الدراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية.

37- فاطمي محمد اليزيد، محاضرة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، قانون 06-22 .

38- مزارشي فاروق، محاضرة بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، 17-12-2007.

39- مطاطلة عبد الرحمن، مداخلة بعنوان التسرب، اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 17-10-2007.

رابعا: المذكرات

40- مذكرة ماجيستر من إعداد الطالبة دليلة معفي تحت إشراف الأستاذ عبد الله أوهايبيه تحت عنوان ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية 2001.

خامسا: القوانين

41- قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، وفقا للتعديلات الأخيرة بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006.

42- قانون العقوبات، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، وفقا للتعديلات الأخيرة بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

43- القانون المدني، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، وفقا للتعديلات الأخيرة بموجب قانون 05-07 المؤرخ في 13-05-2007.

44- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008.

سادسا: الأوامر

45- الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 31-10-1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

46- الأمر رقم 90/69 المؤرخ في 31-10-1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

سابعا: المجلات الفضائية

47- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1997.

48- المجلة القضائية، العدد الأول، طبعة 2001.

49- نشرة القضاة، 1969.

50- نشرة القضاة، 1989.

51- نشرة القضاة، العدد 03، جويلية 1996.

الفهـــرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

ملخص

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية البحث والتحري والضوابط القانونية للقائمين به

المبحث الأول: ماهية البحث والتحري 9

المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري، أهميته وطبيعته القانونية 9

الفرع الأول: مفهوم البحث والتحري 9

الفرع الثاني: أهمية البحث والتحري 11

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري 12

المطلب الثاني: القائمين بمهمة البحث والتحري 14

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوانها 15

الفرع الثاني: التأهيل القانوني لعضو الشرطة القضائية 23

الفرع الثالث: اختصاص عضو الشرطة القضائية 24

المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عمل الضبطية القضائية 28

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحرية 29

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة باستيقاف لغرض تحقيق الهوية 29

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بقبض وإقتياد المشتبه فيهم 34

الفرع الثالث: ضوابط الوقوف تحت النظر 37

المطلب الثاني: الصوابط المتعلقة بإجراءات التحري الأخرى 40

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بإجراءات الماسة بالحياة الخاصة 40

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المقرر بموجب القانون 06-22 وضوابطها.....50

الفصل الثاني: رقابة التقيد بضوابط البحث والتحري عن الجرائم

المبحث الأول: الجهات المنوطة بالرقابة 51

المطلب الأول: النيابة العامة 58

الفرع الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة 59

الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف 61

المطلب الثاني: غرفة الاتهام 62

الفرع الأول: آليات إخطار غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية 63

الفرع الثاني: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها 65

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري 67

المطلب الأول: الجزاءات الموضوعية 67

الفرع الأول: تعريف البطلان 67

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره 70

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير 72

المطلب الثاني: الجزاءات التي تلحق القائمين بأعمال التحري (الجزاءات الشخصية) 74

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية 74

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 75

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية 79

الخاتمة 83

قائمة المراجع

ملخـص

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية هائلة صاحبتها أشكالا إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها، ولذا تعد مرحلة التحريات مرحلة بالغة الأهمية، لكونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات وتحديد طبيعتها القانونية من طرف القائمين على البحث والتحري، وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة لإبراز ضوابط البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1/ البحث والتحري 2/ الجرائم

Abstract

The contemporary world knows a tremendous scientific and technological revolution accompanied by multiple and intertwined criminal forms in all fields and fields of life. Therefore, the investigation stage is a very important stage, as it includes procedures that violate rights and freedoms, such as arrests for consideration and hearing, house searches, special investigation procedures, and others, whether in normal or exceptional cases. Especially since the law has entrusted the carrying out of these procedures and determining their legal nature by those in charge of research and investigation, and on this basis this study came to highlight the controls of research and investigation of crimes in Algerian legislation.

Keywords:

1/ Search and investigate 2 /crimes